المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضَّرُوْريَّة

الكِتَابُ الأوَّل

الطعام والشراب

الفَصل الأول

الأَطعمة وآداب الأَكل

١ ـ باب: أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين

[وانظر في طلب الحلال: ١٩٩٧، ٢٨٦١].

٢٢٨٣ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَة قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً في حَجْرِ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ[٢] في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي[٣] بَعْدُ. [خ٥٣٧٦، م٢٠٢٢].

□ وفي رواية لمسلم: أكلتُ يوماً معَ رسولِ اللهِ ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة، فقال: (كُلْ مما يليك).

٢٢٨٤ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَاماً. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ[٤]. فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَإِنهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا. فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهٰذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا)[٥]. [م٢٠١٧].

□ وفي رواية: (كأنما يطرد) وزاد في آخرها: ثم ذكر اسم الله وأكل.

٢٢٨٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ،

---

(١) (حجر) أي تربيته وتحت نظره.

(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

(٣) (طعمتي) أي صفة أكلي. أي لزمت ذلك وصار عادة لي.

(٤) (تدفع) كأنها تطرد، يعني لشدة سرعتها.

(٥) (مع يدها) في بعض النسخ (يدهما) قال القاضي عياض: الوجه التثنية.

قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ). [م٢٠١٨].

□ وفي رواية؛ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمالِ). [م٢٠١٩].

٢٢٨٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [م٢٠٢٠].

□ وكان نافع يزيد فيها: (ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها).

٢٢٨٧ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ) قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: (لَا اسْتَطَعْتَ) مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

○ [وانظر: ٢٤٣٩] [م٢٠٢١].

٢ ـ باب: المؤمن يأكل في معى واحد

٢٢٨٨ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ٥٣٩٣، م٢٠٦٠، ٢٠٦١].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ٱبْنِ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. [خ٥٣٩٥].

٢٢٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ٥٣٩٧(٥٣٩٦)، م٢٠٦٣].

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ. فَشَرِبَ حِلَابَهَا[1]. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعىً وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

٢٢٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [م٢٠٦٢].

٢٢٩٠م ـ (م) عَنْ جابر بمثله. [م٢٠٦١].

□ وفي رواية: عن جابر وابن عمر مثله.

٣ ـ باب: الأكل متكئاً

٢٢٩١ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا آكُلُ مُتَّكِئاً). [خ٥٣٩٨].

□ وفي رواية قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: (لا آكلُ وأنا متكىء). [خ٥٣٩٩].

٢٢٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَس. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[2]. يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلَا ذَرِيعاً[3]. وَفِي

---

(١) (حلابها) الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه.

(٢) (محتفز) أي مستعجل غير متمكن من جلوسه. وهو بمعنى قوله: مقعياً.

(٣) (ذريعاً) و(حثيثاً) أي مستعجلاً بسبب شغل آخر.

رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً. [م٢٠٤٤].

□ وفي رواية قال: رأيت النبي ﷺ مُقْعِياً يأكل تمراً.

٤ ـ باب: لعق الأَصابع والأكل بثلاث

٢٢٩٣ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا). [خ٥٤٥٦، م٢٠٣١].

□ زاد مسلم (طعاماً) بعد (أحدكم).

٢٢٩٤ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [م٢٠٣٢].

□ وفي رواية: فإذا فرغ لعقها.

٢٢٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَال: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ). [م٢٠٣٥].

□ وفي رواية؛ قَالَ: (وَلْيَسْلُتْ[1] أَحَدُكُم الصَّحْفَةَ). وَقَالَ: (فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ).

٥ ـ باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

٢٢٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً. ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ). [م٢٠٣٣].

(١) (وليسلت): وليمسح.

□ وفي رواية (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه).

□ وفي رواية: أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: (إنكم لا تدرون في أيه البركة).

٢٢٩٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ وَقَالَ: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ). [م٢٠٣٤].

٦ ـ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٢٢٩٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ، قالَ: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[2] وَلَا مَكْفُورٍ)[3]. وَقالَ مَرَّةً: (الحَمْدُ للهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ[4] وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبُّنَا). [خ٥٤٥٩].

□ وفي رواية قالَ: (الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبُّنَا). [خ٥٤٥٨].

٢٢٩٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا). [م٢٧٣٤].

(٢) (غير مكفي) الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.

(٣) (ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته.

(٤) (ولا مودَّع) أي غير متروك.

٧ ـ باب[1]: الضيف إذا تبعه غيره

٢٣٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: ٱجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ في وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٢٠٨١، م٢٠٣٦].

٢٣٠٠م ـ (م) عن جابر مثله. [م٢٠٣٦].

٨ ـ باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

٢٣٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَاراً، لِرَسُولِ الله ﷺ، فَارِسِيّاً. كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ. فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: (وَهٰذِهِ؟) لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا). فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَهٰذِهِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَهٰذِهِ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ[2] حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [م٢٠٣٧].

٩ ـ باب: لا يعيب طعاماً

٢٣٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩(٣٥٦٣)، م٢٠٦٤].

□ وفي رواية لمسلم: وإن لم يشتهه سكت.

١٠ ـ باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

٢٣٠٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ. قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي. قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً[3]. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ الله، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ الله لَنَا. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ. وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ). [م٢٠٤٢].

١١ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ).

[خ٥٣٩٢، م٢٠٥٨].

٢٣٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ). [م٢٠٥٩].

١٢ ـ باب: نعم الأُدم الخل

٢٣٠٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) وذكر البخاري في ترجمة هذا الباب: وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم، فكل من طعامه، واشرب من شرابه. [كتاب الأطعمة، باب ٥٧].

(٢) (يتدافعان) معناه: كل واحد منهما يقدم صاحبه.

(٣) (وطبة) هي الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

(نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ). [م٢٠٥١].

٢٣٠٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ويَقُولُ: (نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ). [م٢٠٥٢].

□ وفي رواية؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي: فَمرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَذِن لِي. فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا[1]. فَقَالَ: (هَلْ مِنْ غَدَاءٍ)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ. فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ[2]. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصاً آخَر فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟) قَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: (هَاتُوهُ. فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ).

□ وفي رواية؛ قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذ سَمِعْتُها مِنْ جَابِرٍ.

١٣ ـ باب: التلبينة

٢٣٠٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ماتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ[3] عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ[4] لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ). [خ٥٤١٧، ٢٢١٦].

□ وفي رواية للبخاري: أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع. [خ٥٦٩٠].

١٤ ـ باب: الرطب بالقثاء

٢٣٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [خ٥٤٤٠، م٢٠٤٣].

١٥ ـ باب: العجوة والتمر

٢٣١٠ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ). [خ٥٤٤٥، م٢٠٤٧].

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[5]، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ).

٢٣١١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ)[6]. [م٢٠٤٨].

٢٣١٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ). [م٢٠٤٦].

---

(١) (فدخلت الحجاب عليها) أي دخل الحجاب الذي على الحجرة.

(٢) (نبي) فسروه بمائدة من خوص.

(٣) (التلبينة) هي حساء من دقيق أو نخالة.

(٤) (مجمة) أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه.

(٥) (لابتيها) هما الحرتان.

(٦) (أول البكرة) أي في الصباح.

□ وفي رواية؛ قال: (يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ـ) قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً. [وانظر: ٢٩٨ في فضل النخلة].

١٦ ـ باب: القران في التمر

٢٣١٣ ـ (ق) عَنْ جَبَلَةَ قال: كُنَّا بِالمَدِينَةِ في بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ.

[خ٢٤٥٥، م٢٠٤٥].

□ وفي رواية لهما: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. [خ٥٤٤٦].

□ وفي رواية للبخاري؛ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ٢٤٨٩].

١٧ ـ باب[1]: الدباء

٢٣١٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ٢٠٩٢، م٢٠٤١].

□ وفي رواية لهما، قال أنس: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه. [خ٥٤٢٠].

□ وفيها عند البخاري: دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله.

□ وفي رواية للبخاري: فقرب خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد. [خ٥٤٣٩].

١٨ ـ باب: الثوم والبصل

[انظر: ٨٣٤ ـ ٨٣٩، ٣٢٨٦].

١٩ ـ باب: إذا وقع الذباب في الإناء

٢٣١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً).

[خ٥٧٨٢(٣٣٢٠)].

□ وفي رواية: (في شراب أحدكم).

[خ٣٣٢٠].

٢٠ ـ باب: غسل اليدين بعد الطعام

[انظر: ٦٢٤، ٦٥١ ـ ٦٥٧، ٦٥٩].

٢١ ـ باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[وانظر: ٣٥٧٤ ـ ٣٥٩٠] ○ [وانظر: ٢٩٨٤، ٣٤٤١ ـ ٣٤٤٩].

٢٢ ـ باب: الآنية

[انظر: ٢٣٢٢ بشأن آنية أهل الكتاب] ○ [وانظر: ٢٥٧٩ ـ ٢٥٨١ بشأن آنية الذهب والفضة] ○ [وانظر: ٢٣٩٩ ـ ٢٤١١ بشأن الأوعية والظروف].

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى. [كتاب الأطعمة، باب ٣٨].

الفَصل الثاني

الذبائح والصيد

١ ـ باب: الأَمر بإحسان الذبح والقتل

٢٣١٦ ـ (م) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[١]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ[٢] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[٣]. ○ [وانظر: ٢٣٤٠ وما بعده] ○ [وانظر: ٣٤٤٩ (إياك والحلوب)] [م١٩٥٥].

٢ ـ باب: الفرع والعتيرة

٢٣١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ). وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ[٤]، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ[٥] فِي رَجَبٍ. [خ٥٤٧٣، م١٩٧٦].

○ [وانظر: ٣١٣ من ذبح لغير الله تعالى]

(١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.

(٢) (وليحد): أي يشحذ.

(٣) (فليرح ذبيحته) أي بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

(٤) (الفرع) هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.

(٥) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية. قال في الفتح: وقع في رواية لأحمد: (لا فرع ولا عتيرة في الإسلام).

٣ ـ باب[٦]: ما يفعله المذكي

٢٣١٨ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا

(٦) وفيه من المعلقات: ١ ـ وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس. يعني التسمية. [كتاب الذبائح، باب ١٥]. ٢ ـ وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل. وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم. ٣ ـ ويذكر عن علي نحوه. ٤ ـ وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف. ٥ ـ وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. [كتاب الذبائح، باب ٢٢]. ٦ ـ ما ند من البهائم بمنزلة الوحش. وأجازه ابن مسعود. ٧ ـ وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر حيث قدرت عليه فذكه. ٨ ـ ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة. [كتاب الذبائح، باب ٢٣]. ٩ ـ وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلَّا في المذبح والمنحر. قلت: أيجزي ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئاً ينحر جاز، والنحر أحب إلي، والذبح قطع الأوداج. قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال. ١٠ ـ وأخبرني نافع أن ابن عمر، نهى عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى يموت. ١١ ـ وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة. ١٢ ـ وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذ قطع الرأس فلا بأس. [كتاب الذبائح، باب ٢٤].

وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ[1] منها بعيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ[2]، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ[3]، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَـٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[4] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا). قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[5]، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[6]، وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ). [خ٢٤٨٨، م١٩٦٨].

□ وفي رواية لهما: قال: أفنذبح بالقصب؟ فقال: (اعجَلْ[7] أو أرني[8]، ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه). [خ٢٥٠٧].

٢٣١٩ ـ (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ٢٣٠٤].

٤ ـ باب: ذبيحة الأَعراب

٢٣٢٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِٱللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ). [٢٠٥٧].

□ وفي رواية: إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك... [خ٧٣٩٨].

٥ ـ باب[9]: الصيد بالكلب وبالقوس

٢٣٢١ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نُصِيدُ بِهَـٰذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ

(١) (فند) أي هرب نافراً.
(٢) (فأعياهم) أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.
(٣) (فحبسه الله) أي أصابه السهم.
(٤) (أوابد) جمع آبدة، أي غريبة، ويقال: تأبدت، أي توحشت، والمراد أن لها توحشاً.
(٥) (مدى) جمع مدية، وهي السكين.
(٦) (ما أنهر الدم) أي أساله.
(٧) (اعجل) بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام، فعل أمر، من العجلة، أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً.
(٨) (أرني) وفي رواية بحذف الياء: (أرنِ) وتكون الياء من إشباع كسرة النون. وقد اختلف في معناها وأقرب الأقوال: أنها بمعنى اعجل، وتكون «أو» شك من الراوي.

(٩) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً، فبان منه يد أو رجل، لا تأكل الذي بان، وكل سائره. ٢ ـ وقال إبراهيم: إذا ضربت عنقه، أو وسطه فكله. ٣ ـ وقال الأعمش عن زيد: استعصى على رجل من آل عبد الله حمار، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر. دعوا ما سقط منه وكلوه. [كتاب الذبائح، باب ٤]. ٤ ـ وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك. ٥ ـ وكرهه ابن عمر. ٦ ـ وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل. [كتاب الذبائح، باب ٧].

إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ). [خ٥٤٨٣ (١٧٥)، م١٩٢٩].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[١]، قَالَ: (مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ)[٢]. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ). [خ٥٤٧٥].

□ وزاد في رواية لهما: (وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ). [خ٥٤٨٤].

□ ولهما: (وإذا رميت بالمعراض فخزق فكل). [خ٧٣٩٧].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ).

□ وفي رواية لمسلم: (فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه..).

٢٣٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ). ○ [وانظر: ٢٣١٨] [خ٥٤٧٨، م١٩٣٠].

٦ ـ باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

٢٣٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ). [م١٩٣١].

□ وفي رواية: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث (فكله ما لم ينتن). [وانظر: ٢٣٢١].

٧ ـ باب[٣]: النهي عن الصيد بالخَذْف والبُنْدُقَة

٢٣٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ[٤]، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ[٥] بِهِ عَدُوٌّ، وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ). ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ

(١) (المعراض) قال الخليل: سهم لا ريش له ولا نصل.

(٢) (وقيذ) بمعنى موقوذ، وهو ما قتل بحجر أو عصا.

(٣) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. ٢ ـ وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن. ٣ ـ وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى به بأساً فيما سواه. [كتاب الذبائح، باب ٢].

(٤) (يخذف) هو الرمي بحصاة أو نواة ونحوها.

(٥) (ينكأ) يهزم ويغلب.

لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [خ٥٤٧٩ (٤٨٤١)، م١٩٥٤].

□ وللبخاري: عن عبد الله بن مغفل المزني ممن شهد الشجرة. [خ٤٨٤١].

٨ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

٢٣٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [خ٥٥٣٠ (٥٥٢٧)، م١٩٣٢].

□ وفي رواية لمسلم: نهى عن كل ذي ناب من السبع. ولم يذكر الأكل.

٢٣٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ). [م١٩٣٣].

٢٣٢٧ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[1] مِنَ الطَّيْرِ [م١٩٣٤].

٩ ـ باب: تحريم الحمر الإنسية

٢٣٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

[خ٥٥٢٧، م١٩٣٦].

٢٣٢٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرٍو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلٰكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [خ٥٥٢٩].

○ [وانظر: ١٩٦٢، ٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٧ غزوة خيبر]

١٠ ـ باب: إباحة الضب والأرنب

٢٣٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً[2]، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُور: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لَا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)[3]. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[4] فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

[خ٥٣٩١، م١٩٤٥، ١٩٤٦].

٢٣٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً[5] وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ

(١) (مخلب): المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

(٢) (محنوذاً) أي مشوياً.

(٣) (أعافه) أكرهه تقذراً.

(٤) (فاجترته) أي جررته وأحذته.

(٥) (أقطاً) الأقط يتخذ من اللبن المخيض.

كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٥٧٥، م١٩٤٧].

٢٣٣٢ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ). [خ٥٥٣٦، م١٩٤٣].

٢٣٣٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُوا، أَوِ ٱطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ـ أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ ـ وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي). [خ٧٢٦٧، م١٩٤٤].

٢٣٣٤ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ[1] بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا آكُلُهُ، وَلَا أُنْهَىٰ عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلّاً وَمُحَرِّماً، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ[2] عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةَ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ: (هٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ). وَقَالَ لَهُمْ: (كُلُوا) فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٩٤٨].

٢٣٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ: (لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ). [م١٩٤٩].

٢٣٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. [م١٩٥٠].

٢٣٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ[3]، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: (ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ) فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٩٥١].

□ وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلَاثاً. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: (يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَّابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا

(١) (عروس) يعني رجلاً تزوج قريباً، والعروس يقع على الرجل وعلى المرأة.

(٢) (خوان) هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.

(٣) (مضبة) أي ذات ضباب كثيرة.

مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهَا).
[وانظر في إباحة الأرنب: ٢٧٤١].

١١ ـ باب: إباحة أكل الجراد والدجاج

٢٣٣٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. [خ٥٤٩٥، م١٩٥٢].

٢٣٣٨م ـ (خ) عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رأَيتُ النبيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً. [خ٥٥١٧].

١٢ ـ باب: إباحة لحوم الخيل

٢٣٣٩ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٥١٠، م١٩٤٢].

□ وفي رواية للبخاري: ونحن بالمدينة.

○ [وانظر: ٣٤٣١] [خ٥٥١١].

١٣ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٢٣٤٠ ـ (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [خ٥٥١٣، م١٩٥٦].

٢٣٤١ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ٱبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا[1]. [خ٥٥١٥، م١٩٥٨].

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ٱبْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ٱزْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَـٰذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ[2] أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [خ٥٥١٤].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

٢٣٤٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ[3] وَالمُثْلَةِ[4]. [خ٢٤٧٤].

٢٣٤٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً)[5]. [م١٩٥٧].

٢٣٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً. [م١٩٥٩].

١٤ ـ باب: صيد البحر

[انظر تفسير ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ المائدة ٩٦]

○ [وانظر: ٣٤٠٠].

---

(١) وأخرج البخاري تعليقاً في الموضوع: عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث سعيد عن ابن عمر. وعن ابن عمر: لعن النبي ﷺ من مثَّل بالحيوان. [خ٥٥١٥].

(٢) (تصبر بهيمة) أي تحبس لترمى حتى تموت.

(٣) (النهبى) هي أخذ مال المسلم قهراً جهراً.

(٤) (والمثلة) هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

(٥) (غرضاً) أي لا تنصبوه للرمي.

الفَصل الثالثِ

الأضحية

١ ـ باب[١]: سنة الأضحية ووقتها

٢٣٤٥ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[٢]. فَقَالَ: (اَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [خ٥٥٤٥ (٩٥١)، م١٩٦١].

□ وفي رواية لهما، قال: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: (هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ). قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [خ٥٥٦٣].

□ وفي رواية لهما: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة. . [خ٩٥٥].

□ وفي رواية لهما: عندي جذعة خير من مسنة. [خ٩٧٦].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً[٣] جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، قَالَ: (اَذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ). ثُمَّ قَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ). [خ٥٥٥٦].

□ ولهما: قال: فإن عندي عَنَاقا[٤] جذعة، وهي خير من شاتي لحم. [خ٩٨٣].

□ وفي رواية للبخاري: فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ). [خ٩٨٣].

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَـٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي[٥] لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ

---

(١) وفيه من المعلقات: ١ ـ وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف. [كتاب الأضاحي، باب ١]. ٢ ـ وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. [كتاب الأضاحي، باب ٧]. ٣ ـ وأعان رجل ابن عمر في بدنته. ٤ ـ وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن. [كتاب الأضاحي، باب ١٠].

(٢) (جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

(٣) (داجناً) الداجن التي تألف البيوت وليس لها سن معين.

(٤) (عناقاً) هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة.

(٥) (نسيكتي) النسيكة: الذبيحة، الجمع: نسك ونسائك. وفي رواية أخرى معلقة للحديث: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ =

دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَعِدْ نُسُكاً).

□ وفي رواية له: (ضحِّ بها فإنها خير نسيكة).

٢٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: (مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَـٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ ٱنْكَفَأَ[1] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ[2] فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا[3]. [خ٥٥٤٩ (٩٥٤)، م١٩٦٢].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ). [خ٥٥٤٦].

□ وفي رواية له: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِيرانٌ، إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وإِمَّا قَالَ: فَقْر. وإني ذبحتُ قبلَ الصلاة. [خ٩٨٤].

٢٣٤٧ ـ (ق) عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِٱسْمِ اللهِ).

[خ٩٨٥، م١٩٦٠].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ.. الحديث. [خ٥٥٠٠].

□ ومعناها عند مسلم.

٢٣٤٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [م١٩٦٤].

٢ ـ باب: سنّ الأضحية

٢٣٤٩ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ[4]، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ضَحِّ بِهِ أَنْتَ). [خ٢٣٠٠، م١٩٦٥].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: (ضَحِّ بِهَا). [خ٥٥٤٧].

٢٣٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= قالَ: قالَ الْبَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَكَانَ ٱبْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٦٧٣].

(١) (انكفأ): مال وانعطف.

(٢) (غنيمة): تصغير غنم.

(٣) (فتجزعوها) أي اقتسموها.

(٤) (عتود) العتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما بلغ سنة.

(لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[١]، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ). [م١٩٦٣].

٣ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

٢٣٥١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٢] أَقْرَنَيْنِ[٣]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٤]. [خ٥٥٦٥ (٥٥٥٣)، م١٩٦٦].

□ وفي رواية لمسلم: ويقول: (باسم الله والله أكبر).

٢٣٥٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ[٥]، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ)[٦]. ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

○ [وانظر: ١٦٤٨، ١٧٧٣] [م١٩٦٧].

٤ ـ باب: النحر بالمصلى

٢٣٥٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [خ٥٥٥٢ (٩٨٢)].

□ وفي رواية: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [طرفه: ١٧٤١] [خ٥٥٥١].

٥ ـ باب: الإذن بادخار لحوم الأضاحي

٢٣٥٤ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ). فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَٱدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا). [خ٥٥٦٩، م١٩٧٤].

□ ولفظ مسلم: (فأردت أن يفشو فيهم).

٢٣٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثاً). وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنىً، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ. [خ٥٥٧٤، م١٩٧٠].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام).

٢٣٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي عبيد ـ مولى ابن أزهر ـ أنه شهد العيد مع عمر ثم عثمان وقال: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. ○ [طرفه: ١٢٣٨] [خ٥٥٧٣، م١٩٦٩].

٢٣٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) (مسنة) هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.
(٢) (أملحين) الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.
(٣) (أقرنين) أي لكل منهما قرنان حسنان.
(٤) (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه.
(٥) (يطأ في سواد..) معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.
(٦) (هلمي المدية) هلمي: هاتي، والمدينة: السكين.

بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّام). وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [خ٥٥٧٠ (٥٤٢٣)، م١٩٧١].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. [خ٥٤٢٣].

□ ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ[1] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[3] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا).

(١) (دف) دفت الإبل: إذا سارت سيراً ليناً.

(٢) (ويجملون الودك) الودك دسم اللحم، يجملون: يذيبون.

٢٣٥٨ ـ (خ) عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيّاً، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [خ٣٩٩٧].

٢٣٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ). فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً[4] وَخَدماً. فَقَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا)، شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى. [م١٩٧٣].

٢٣٦٠ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ) فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [م١٩٧٥].

□ وفي رواية: في حجة الوداع.

○ [وانظر: ١٤٠٠، ١٧٤٠].

٦ ـ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

٢٣٦١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ). [م١٩٧٧].

(٣) (الدافة) قوم يسيرون معاً سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر.

(٤) (حشما) الحشم هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره.

□ وفي رواية: (فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً).

□ وفي رواية: (حتى يضحي).

٧ ـ باب: الاشتراك في الأضحية

[انظر: ٢٨٥٦] ○ [وانظر: ١٧٤٢، ١٧٤٣ الاشتراك في الهدي].

الفَصْل الرَّابع

الأَشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: إثم من منع فضل الماء

٢٣٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ٱبْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا).

[خ٧٢١٢ (٢٣٥٨)، م١٠٨].

□ ولهما: (ولا ينظر إليهم) وفيها عند البخاري: فصدقه رجل، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ٢٣٥٨].

□ وفي رواية للبخاري: (فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك). [خ٢٣٥٨].

○ [طرفاه: ٢٦٢٤، ٣٠٠٥] ○ [وانظر: ٢٧٢٨ ـ ٢٧٢٩]

٢ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

٢٣٦٣ ـ (م) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. [م٢٠٢٤].

٢٣٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [م٢٠٢٥].

٢٣٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ). [م٢٠٢٦].

٣ ـ باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

٢٣٦٦ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ١٦٣٧، م٢٠٢٧].

□ زاد مسلم في رواية: واستسقى وهو عند البيت.

٢٣٦٧ ـ (خ) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [خ٥٦١٦ (٥٦١٥)].

٤ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٢٣٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[١]. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ[٢] أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [٥٦٢٥، م٢٠٢٣].

□ وفي رواية لمسلم: واختناثها أن يُقلَبَ رأسها ثم يُشربَ منه.

٢٣٦٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

[خ٥٦٢٨ (٢٤٦٣)].

○ [طرفه: ٣١٠٤]

٢٣٧٠ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ٥٦٢٩].

٥ ـ باب: كراهة التنفس في الإناء

٢٣٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إذا شربَ أَحدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء). ○ [طرفه: ٥٦٨] [خ١٥٣، م ٢٦٧م].

[٣]٢٣٧٢ ـ (ق) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثاً. [خ٥٦٣١، م٢٠٢٨].

□ وفي رواية لمسلم: كان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: (إنه أَروى[٤] وأَبرأ وأَمرأ[٥]).

(١) (اختناث الأسقية) الشرب من أفواهها.

(٢) (أن تكسر) المراد بالكسر هنا: الثني.

(٣) قال النووي الحديث الأول محمول على كراهة التنفس في نفس الإناء، والثاني: محمول على استحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

(٤) (أروى) من الري، أي أكثر رياً.

(٥) (وأبرأ وأمرأ) معنى أبرأ: أي أبرأ من ألم العطش، ومعنى أمرأ: أي أجمل انسياغاً.

٦ ـ باب: الأَيمن فالأَيمن في الشرب

٢٣٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في دَارِنَا هٰذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ[٦] مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا). قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ٢٥٧١ (٢٣٥٢)، م٢٠٢٩].

□ وفي رواية لهما: (الأيمن فالأيمن)

[خ٢٣٥٢].

٢٣٧٤ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ). فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ. [خ٥٦٢٠ (٢٣٥١)، م٢٠٣٠].

□ وفي رواية لهما: فأعطاه إياه. وفيها عند البخاري: أنه أصغر القوم. ○ [وانظر: ٦٥٠، و٧٨٦، ٢٤٤٧ (ساقي القوم آخرهم شرباً)] [خ٢٣٥١].

٧ ـ باب: تغطية الإناء

٢٣٧٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ[٨] بِإِنَاءٍ

(٦) (شبته) أي خلطته.

(٧) (فتله) أي وضعه.

(٨) (النقيع): اسم موضع، قيل هو الذي حمي لرعي الغنم.

مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَّا خَمَّرْتَهُ[١]، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً).

[خ٥٦٠٦ (٥٦٠٥)، م٢٠١٠].

□ زاد مسلم: قال أبو حميد: إنما أُمِر بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً. [م٢٠١١].

□ وفي رواية لمسلم: فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: (بلى)... [م٢٠١١].

٢٣٧٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا[٢] السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[٣]. لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ). [م٢٠١٤].

□ زاد في رواية: قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول

○ [طرفه: ٢٥٨٥] ○ [وانظر: ٢٤١٠].

٨ ـ باب: الشرب كرعا

٢٣٧٧ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ[٤]، وَإِلَّا كَرَعْنَا)[٥]. وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ[٦]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ[٧]، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ[٨] لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ.

[خ٥٦٢١ (٥٦١٣)].

٩ ـ باب: تحريم الخمر

٢٣٧٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ[٩]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اُخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣]. [خ٢٤٦٤، م١٩٨٠].

□ وفي رواية لهما، قال: ما كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَاناً وَفُلَاناً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا

(١) (ألا خمرته) أي ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.
(٢) (أوكوا) أي: اربطوا، والوكاء: الرباط.
(٣) (وباء) مرض عام.
(٤) (شنة) هي القربة البالية.
(٥) (كرعنا) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.
(٦) (حائط) بستان.
(٧) (العريش) هو خيمة من خشب، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظلل عليها.
(٨) (داجن) الشاة التي تألف البيوت.
(٩) (الفضيخ) اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر.

ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هٰذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [خ٤٦١٧].

□ ولهما: قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ[1] وَالتَّمْرُ. [خ٥٥٨٠].

□ وفي رواية لهما: كنت قائماً على الحي أسقيهم، عمومتي وأنا أصغرهم... [خ٥٥٨٣].

□ وفي رواية لهما: كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبي بن كعب. [خ٥٥٨٢].

□ وفي رواية لهما: فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلى مهراس[2] لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت. [خ٧٢٥٣].

□ وفي رواية للبخاري: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء. [خ٥٦٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل.

□ وفي رواية له: إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب.. ○ [وانظر في حد الخمر: ٢٩٢١ ـ ٢٩٢٥] ○ [وانظر: ٣١٩٢ الغواية في الخمر].

١٠ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٢٣٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ). [خ٥٥٧٥، م٢٠٠٣].

(١) (البسر) الغض من كل شيء.

(٢) (مهراس) هو الحجر الذي يهرس به الشيء، أي يدق.

□ زاد في رواية لمسلم في أوله (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ومن...).

□ وفي رواية له: (وكل خمر حرام).

□ وفي رواية: (... فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة).

٢٣٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ اليَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ[3]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللهِ، ﷻ، عَهْداً، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ). [م٢٠٠٢].

○ [وانظر: ٣٠١٠، ٣٠١٢ (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)]

١١ ـ باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

٢٣٨١ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ[4] أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [خ٤٦١٨ (٢٨١٥)].

□ وفي رواية: اصطبح[5] ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء. ○ [وانظر: ٢٥١٠ في تحريم التداوي بالخمر و٢٣٩٥، ٢٦٦٩ ـ ٢٦٧٢ في تحريم بيعها] ○ [وانظر: ٣٣٤٤ في الباب] [خ٢٨١٥].

١٢ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

٢٣٨٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ

(٣) (المزر) يكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

(٤) (صبح) شرب صباحاً.

(٥) (اصطبح) شرب صبوحاً، والصبوح: الشرب بالغداة.

عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ٥٥٨٨ (٤٦١٩)، م٣٠٣٢].

□ وفي رواية لهما. قال: من الزبيب...

[خ٥٥٨٩].

٢٣٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. [خ٤٦١٦].

□ وفي رواية: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. [خ٥٥٧٩].

٢٣٨٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ[1] ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذلك كَانَ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ. [م١٩٨١].

□ وفي رواية، قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. [م١٩٨٢].

٢٣٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ). [م١٩٨٥].

□ وفي رواية (الكرمة والنخلة).

(١) (الزهو) هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة.

١٣ ـ باب[2]: كل شراب أسكر فهو حرام

٢٣٨٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) [خ٥٥٨٥ (٢٤٢)، م٢٠٠١].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهْوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [خ٥٥٨٦].

٢٣٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي بردة قالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسىٰ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا). فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [خ٤٣٤٤ (٢٢٦١)، م١٧٣٣ م].

□ وفي رواية لمسلم: (كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام).

□ وفي رواية: قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه[3] فقال: (أنهى

(٢) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال معن سألت مالك بن أنس عن الفقاع، فقال: إذا لم يسكر فلا بأس به. ٢ ـ وقال ابن الداوردي: سألنا عنه فقالوا: لا يسكر، لا بأس به. [كتاب الأشربة، باب ٤]. ٣ ـ ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شربَ الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف. ٤ ـ وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً. ٥ ـ وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته. [كتاب الأشربة، باب ١٠].

(٣) (جوامع الكلم بخواتمه): أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً، وقوله: بخواتمه: أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها =

عن كل مسكر أسكر عن الصلاة). ○ [أطرافه: ٢٨٤٧، ٢٩٣٣، ٣٥٠٨] [م١٧٣٣م/أشربة ٧١].

٢٣٨٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ[1] فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ: فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ. [خ٥٥٩٨].

○ [وانظر: ٢٣٧٩، ٢٣٨٠]

١٤ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٢٣٨٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطَبِ. [خ٥٦٠١، م١٩٨٦].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

٢٣٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [خ٥٦٠٢، م١٩٨٨].

□ وفي رواية لمسلم: (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً...).

٢٣٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ. [م١٩٨٧].

□ وفي رواية: (من شرب النبيذ منكم، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً).

٢٣٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ: (يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ). [م١٩٨٩].

٢٣٩٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. [م١٩٩٠].

٢٣٩٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. [م١٩٩١].

١٥ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

٢٣٩٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [م٢٠٠٤].

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَىٰ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاه الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

□ وفي رواية: قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ:

= اللفظ اليسير، فلا يخرج شيء عن طالبه، لعذوبة لفظه وجزالته.

(١) (الباذق) شراب العسل وقيل: العصير المطبوخ والمعنى سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها.

أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ. فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ. وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ. فَشَرِبَ وَسَقَىٰ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ.

□ وفي رواية: من ليلة الإثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء، إلى العصر، فإن فضل شيء سقاه الخادم أو صبَّه.

٢٣٩٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. يُوكَىٰ أَعْلَاهُ[١] وَلَهُ عَزْلَاءُ[٢]. نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [م٢٠٠٥].

□ وفي رواية: قال ثمامة: لقيتُ عائشةَ، فسألتُها عنِ النبيذ، فَدَعتْ عائشةُ جاريةً حبشيةً، فقالتْ: سلْ هذه، فإنها كانتْ تنبذُ لرسول الله ﷺ، فقالتِ الحبشيةُ: كنتُ أنبذُ له في سقاءٍ من الليلِ، وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبحَ شربَ منه ○ [وانظر: ٢٤٠١].

٢٣٩٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِقَدَحِي هٰذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ. الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. [م٢٠٠٨].

○ [طرفه: ٣٥٩٥] ○ [وانظر: ٢٣٩٩ وما بعده]

(١) (يوكى أعلاه) أي يشد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

(٢) (عزلاء) هو الثقب يكون في أسفل المزادة والقربة.

١٦ ـ باب: الخمر لا تخلل

٢٣٩٨ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: (لَا). [م١٩٨٣].

١٧ ـ باب: في الأوعية والظروف

٢٣٩٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْتَبِذُوا فِي ٱلدُّبَّاءِ[٣]، وَلَا فِي المُزَفَّتِ)[٤]. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ[٥] وَالنَّقِيرَ[٦] [خ٥٥٨٧، م١٩٩٢].

٢٤٠٠ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. [خ٥٥٩٤، م١٩٩٤].

٢٤٠١ ـ (ق) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذٰلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي ٱلدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ[٧] وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [خ٥٥٩٥، م١٩٩٥].

□ وفي وراية لمسلم: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٢٤٠٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ:

(٣) (الدباء) هو القرع اليابس الذي يستعمل وعاء.

(٤) (المزفت) هو المطلي بالقار وهو الزفت.

(٥) (الحنتم) الواحدة: حنتمة، وقد اختلف فيه وأصح الأقوال: أنها جرار خضر.

(٦) (النقير) جذع ينقر وسطه.

(٧) (الجر) الواحدة: جرة وهو الفخار المعروف.

لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ. [خ٥٥٩٣، م٢٠٠٠].

٢٤٠٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ)[1]. [خ٥٣، م١٧ م].

□ وفي رواية للبخاري: عن أبي جمرة، قلتُ لابن عباس ﷺ: إن لي جرَّة تنتبذ لي نبيذاً فأشربه حلواً في جر، إن أكثرت منه، فجالست القوم، فأطلت الجلوس، خشيت أن أفتضح فقال... وذكر الحديث. [خ٤٣٦٨].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ. [طرفه: ٣٤٩٧] ○ [وانظر: ٢٤٠٦ الروايتان الثالثة والرابعة].

٢٤٠٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا. [خ٥٥٩٦].

٢٤٠٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: (فَلَا إِذاً). [خ٥٥٩٢].

٢٤٠٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمر قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: (انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ). [م١٩٩٧].

□ وفي رواية عن زاذانَ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ. وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهْيَ الْقَرْعَةُ. وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً[2]، وَتُنْقَرُ نَقْراً. وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

□ وفي رواية: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

□ وفي رواية: فقلت لابن عباس: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع منه المدر.

□ وفي رواية عن ابن المسيب لم يذكر فيها: المزفت، فقيل له: والمزفت؟ فقال لم أسمعه من ابن عمر.

٢٤٠٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ. [م١٩٩٨].

٢٤٠٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[3] مِنْ حِجَارَةٍ. [م١٩٩٩].

□ وفي رواية: فقال بعض القوم ـ وأنا أسمع لأبي الزبير ـ من برام[4]؟ قال: من برام.

٢٤٠٩ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي

(١) (المقير) هو المزفت.

(٢) (تنسح نسحاً) أي تقشر.

(٣) (تور) قدح كبير.

(٤) (برام) أي حجارة.

سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً). [م٩٧٧م/أشربة ٦٣].

□ وفي رواية: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ. غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً).

□ وفي رواية قال: (نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يحلُّ شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام). [طرفه: ١٤٠٠].

٢٤١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ[1] ـ وَلٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ). [م١٩٩٣].

□ وفي رواية: عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير.

قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر ⊃ [طرفه: ٢٣٩٩].

٢٤١١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [م١٩٩٦].

□ وفي رواية: نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ⊃ [وانظر: ١٤٠٠، ٣٢٣٢، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨] ⊃ [وانظر: ٢٥٧٩ ـ ٢٥٨١ بشأن آنية الذهب والفضة] ⊃ [وانظر: ٢٣٢٢ بشأن آنية أهل الكتاب].

(١) (المزادة المجبوبة) هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن.

الكِتَابُ الثّاني

اللباس والزينة

١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

٢٤١٢ ـ (ق) عَنْ أَبي هريرة قال: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[١]، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٢] إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٥٧٨٩، م٢٠٨٨].

□ وفي رواية لمسلم: (قد أعجبته جُمَّتُهُ وبرداه..).

□ وفي رواية له: (إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة..).

٢٤١٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِن الخُيَلَاءِ[٣] خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٣٤٨٥].

٢ ـ باب[٤]: تحريم جر الثوب خيلاء

٢٤١٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ)[٥]. [خ٥٧٨٣ (٣٦٦٥)، م٢٠٨٥].

□ وفي رواية لهما: (لم ينظر الله إليه يوم القيامة). [خ٣٦٦٥].

□ زاد البخاري فيها: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ. فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٢٤١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً)[٦]. [خ٥٧٨٨، م٢٠٨٧].

□ وليس في مسلم «يوم القيامة»

○ [طرفه: ٢٤١٧].

٢٤١٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ.

---

(١) (جمته) الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) (يتجلجل) أي يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

(٣) (الخيلاء) من الاختيال، وهو التكبر واستحقار الناس.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال النبي ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة). ٢ ـ وقال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة. [كتاب اللباس، باب ١].

(٥) (خيلاء) الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر، كلها بمعنى واحد.

(٦) (بطراً) أي تكبراً وأشراً وطغياناً.

فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ) فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (زِدْ) فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [م٢٠٨٦].

٢٤١٧ ـ (م) عَنْ مُحمد بن زياد قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ. جَاءَ الأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً). [م٢٠٨٧].

□ وفي رواية: كان مروان يستخلف أبا هريرة.

□ وفي أخرى: كان أبو هريرة يستخلف على المدينة ○ [وانظر: ٢٦٢٦ بشأن المسبل].

٣ ـ باب: ما أَسفل من الكعبين فهو في النار

٢٤١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ). [خ٥٧٨٧].

٤ ـ باب: أَحب الثياب الحبرة

٢٤١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ[1]. [خ٥٨١٣ (٥٨١٢)، م٢٠٧٩].

٥ ـ باب: لبس الطيالسة والمهدَّب

٢٤٢٠[2] ـ (خ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ. [خ٤٢٠٨].

٦ ـ باب[3]: تحريم لبس الحرير على الرجال

٢٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في ٱلدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ). [خ٥٨٣٢، م٢٠٧٣].

٢٤٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزبير قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في ٱلدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ).

[خ٥٨٣٤ (٥٨٢٨)، م٢٠٦٩].

□ زاد مسلم في أوله: خطب عبد الله فقال: أَلا لا تُلبِسوا نساءَكم الحرير.

---

(١) (الحبرة) هي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة. وقال الداودي: الحبرة: ثوب أخضر كله.

(٢) الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبسها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة. والمراد بالطيالسة: الأكسية، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء. وفي الباب بشأن المهدب معلقاً: ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدبة. [كتاب اللباس، باب ٦]. والمهدب: ثوب له هدب، وهي أطراف من سداه لم تلحم تترك في طرفيه، وربما فتلت يقصد بها بقاؤه.

(٣) وفي الباب معلقاً: (مس الحرير من غير لبس) ويروى عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ. [كتاب اللباس، باب ٢٦]. والمراد حل ذلك، لما جاء عن أنس قال: أهدي للنبي ﷺ حلة من استبرق، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: (تعجبكم هذه؟ فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها). [وانظر ٣٧٩٦].

□ وفي رواية للبخاري: عن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: (من لبسَ الحريرَ في الدنيا لن يلبسَهُ في الآخرة).

○ [أطرافه: ٢٤٢٣، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧] [خ٥٨٣٣].

٢٤٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي ٱلدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ). وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى. [خ٥٨٣٠ (٥٨٢٨)، م٢٠٦٩].

□ وفي رواية لهما: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. [خ٥٨٢٨].

□ وفي رواية لمسلم؛ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِن كَدِّكَ[1] وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ. فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ[2]، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ[3]، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هٰكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هٰذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

□ وفي رواية له: إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

٢٤٢٤ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ[4]، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ). [خ٣٧٥، م٢٠٧٥].

٢٤٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[5] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[6] فِي الآخِرَةِ). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا). فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [خ٨٨٦، م٢٠٦٨].

□ وفي رواية لهما: (تبيعها وتصيب بها حاجتك). [خ٩٤٨].

□ ولهما: (إنما بعثت إليك لتستمتع بها). يعني تبيعها. [خ٢١٠٤].

□ ولهما: (إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها). [خ٥٨٤١].

---

(١) (ليس من كدك) الكد: التعب والمشقة والشدة، والمراد هنا: أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه وفي تحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه..

(٢) (وإياكم والتنعم) تحذير لهم من الانغماس في الرفاهية والنعيم لأنها تورث ضعف الأمة.

(٣) (زي أهل الشرك) هيئتهم في لباسهم، والمعنى: النهي عن لباس المشركين والتشبه بهم.

(٤) (فروج حرير) هو قباء شق من خلفه.

(٥) (سيراء) أي مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

(٦) (من لا خلاق له) معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

□ وفي رواية لمسلم: (إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً).

□ وفي رواية له: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ: (شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ) قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا) وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ).

□ وفي رواية له: قال عمر: ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد.

٢٤٢٦ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ٱئْتِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ٱبْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ). فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٨٣٥ (٥٨٢٨)].

٢٤٢٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ ـ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ[1]، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً[2]. لَهَا لِبْنَةُ[3] دِيبَاجٍ. وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ[4] بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: هٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ. فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا. [م٢٠٦٩].

٢٤٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ). [م٢٠٧٤].

٢٤٢٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟

---

(١) (الأرجوان) هو صبغ أحمر شديد الحمرة. والميثرة: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج.

(٢) (كسروانية) نسبة إلى كسرى.

(٣) (لبنة) هي رقعة في جيب القميص.

(٤) (وفرجيها مكفوفين) هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها.

قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا). [م٢٠٧٢].

٢٤٣٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ. ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ) فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَالِي؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ. إِنَّما أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ) فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. ○ [وانظر: ٢٧٤٧] ○ [وانظر: ٣٧٩٦، ٣٧٩٧ في إباحة مسّ الحرير] [م٢٠٧٠].

٧ ـ باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة

٢٤٣١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ٢٩١٩، م٢٠٧٦].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهما شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي الْقَمْلَ ـ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [خ٢٩٢٠].

□ وفي رواية لمسلم: أن ذلك في السفر.

٨ ـ باب[١]: الحرير والذهب للنساء

٢٤٣٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عليها السلام، بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ[٢]. [خ٥٨٤٢].

(١) وفي الباب معلقاً: وكان على عائشة خواتيم الذهب. [كتاب اللباس، باب ٥٦].

(٢) (سيراء) أي مضلعة بالحرير. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

٩ ـ باب[٣]: نهى الرجل عن لبس المعصفر

٢٤٣٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[٤]. فَقَالَ: (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟) قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: (بَلْ أَحْرِقْهُمَا). [م٢٠٧٧].

□ وفي رواية؛ فقال: (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تَلْبَسها).

٢٤٣٤ ـ (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[٥] وَالْمُعَصْفَرِ. وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [م٢٠٧٨].

□ وفي رواية: في الركوع والسجود.

□ وفي رواية: وعن جلوس على المياثر[٦] ○ [طرفه: ٢٤٧٦] [م٢٠٧٨م].

(٣) وفي الباب قال الإمام البخاري: وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرُنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ. [خ٥٨٠٢].

(٤) (معصفرين) أي مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

(٥) (القسي) قال البخاري: عن أبي بردة قال: قلت لعليّ: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام ـ أو من مصر ـ مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج، أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقال في مشارق الأنوار للقاضي عياض: قال ابن وهب: هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس من بلاد مصر.

(٦) (المياثر) جمع ميثرة، قال في النهاية: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمل، ويدخل فيه مياثر السروج.

١٠ ـ باب: نهي الرجل عن التزعفر

٢٤٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ[١] الرَّجُلُ. [خ٥٨٤٦، م٢١٠١].

١١ ـ باب: لبس الأصفر للنساء

٢٤٣٦ ـ (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَنَهْ سَنَهْ). قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي[٢] أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي)[٣]. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [خ٣٠٧١].

□ زاد في رواية: يعني من بقائها. [خ٥٩٩٣].

□ وفي رواية قالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً[٤] لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: (سَنَاهْ سَنَاهْ). [خ٣٨٧٤].

□ وفي رواية؛ قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: (مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هٰذِهِ). فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ). فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي). وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: (يَا أُمَّ خَالِدٍ، هٰذَا سَنَاهُ). وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [خ٥٨٢٣].

١٢ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٢٤٣٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ٣٦٧].

□ زاد في رواية: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. [خ٥٨٢٠].

□ وفي رواية: نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين.. والملامسة والمنابذة. [خ٦٢٨٤].

○ [طرفاه: ١٥٧٢، ٢٦٨٠]

٢٤٣٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ٥٨٢١ (٣٦٨)].

□ وفي رواية، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء. [خ٥٨١٩].

□ وفي رواية: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه. [خ٢١٤٥].

○ [أطرافه ٧٧٤، ١٥٧٤، ٢٦٧٩]

٢٤٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (يتزعفر) هو الصبغ بورس أو زعفران. والمراد هنا ـ كما في فتح الباري ـ أن يكون ذلك على الجسد. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه فيلحق به كل صفرة؟

(٢) (فزبرني): أي نهرني، والزبر: الزجر والمنع.

(٣) (أبلي وأخلقي): هما بمعنى واحد، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب، أي تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

(٤) (خميصة) هي ثوب خز أو صوف معلمة.

يَقُولُ: ـ (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[١] أَحَدِكُمْ ـ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ـ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ. وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ). [م٢٠٩٩].

□ وفي رواية: وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

□ وفي رواية؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ).

١٣ ـ باب: النهي عن التعري

٢٤٤٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بُنِيَت الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ ٱلْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ[٢] إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ: (إِزَارِي إِزَارِي). فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [خ٣٨٢٩ (٣٦٤)، م٣٤٠].

□ وفي رواية لهما؛ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً. [خ٣٦٤].

٢٤٤١ ـ (م) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(١) (شسع) هو أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الأصبعين.

(٢) (طمحت عيناه) أي ارتفعت.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ. وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً). [م٣٤١].

١٤ ـ باب: الكاسيات العاريات

٢٤٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ[٣] مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[٤]، مُمِيلَاتٌ[٥] مَائِلَاتٌ[٦]، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[٧] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). ○ [انظر: ١٠٦٧] [م٢١٢٨].

١٥ ـ باب: تحريم النظر إلى العورات

٢٤٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي

(٣) (صنفان... إلخ) هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.

(٤) (كاسيات عاريات) قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٥) (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٦) (مائلات) أي يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشِّين غيرهن تلك المشية.

(٧) (البخت) هي الإبل الخراسانية. المراد أن رؤسهن كبيرة وربما كان ذلك بسبب تسريحة شعورهن.

الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [م٣٣٨].

١٦ ـ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٢٤٤٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ٥٨٨٥].

□ وفي رواية؛ قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانةً. [خ٥٨٨٦].

□ وفي رواية: وأخرج عمر فلاناً. [خ٦٨٣٤].

١٧ ـ باب: منع المخنث من الدخول على النساء

٢٤٤٥ ـ (ق) عَنْ أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ[١]، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ). [خ٥٨٨٧ (٤٣٢٤)، م٢١٨٠].

٢٤٤٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ. فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ[٣]. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَرَى هٰذَا يَعْرِفُ مَا هٰهُنَا. لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ) قَالَتْ فَحَجَبُوهُ.

⊃ [وانظر: ٢٤٤٤] [م٢١٨١].

١٨ ـ باب: لبس النعل

٢٤٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ). [خ٥٨٥٥، م٢٠٩٧].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً). [خ٥٨٥٦].

٢٤٤٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا، (اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ)[٤]. [م٢٠٩٦].

٢٤٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي رَزِينٍ. قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ

---

(١) (مخنث) هو الذي يشبه النساء في أخلاقه، وفي كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقة من الأصل، وتارة يكون بتكلف.

(٢) (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن، يعني تقبل بأربع عكن بطنها، من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. قال البخاري: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية، وواحد الأطراف وهو ذكر، لأنه لم يقل بثمانية أطراف.

(٣) (من غير أولي الإربة): الإربة الحاجة، والمعنى: أنهم كانوا يعدونه ممن لا يهتم بأمور النساء.

(٤) (لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجليه مما يعرض في الطريق من خشونه وشوك وأذى.

أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا). ○ [وانظر: ٢٤٣٩] [م٢٠٩٨].

١٩ ـ باب: فرق الشعر

٢٤٥٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

○ [وانظر: ٣٥٤١] [خ٣٥٥٨، م٢٣٣٦].

٢٠ ـ باب: خضاب الشيب

٢٤٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ) [خ٣٤٦٢، م٢١٠٣].

٢٤٥٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ(١) بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ).

○ [وانظر: ٣٥٤٢، ٣٦٠٥] [م٢١٠٢].

٢١ ـ باب: النهي عن القزع

٢٤٥٣ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعَرَةٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. [خ٥٩٢٠، م٢١٢٠].

□ وفي رواية مسلم؛ قال: قلت لنافع: وما القزع، قال يُحلَقُ بعضُ رأس الصبي ويترك بعض.

(١) (كالثغامة) هي نبت أبيض الزهر والثمر.

٢٢ ـ باب(٢): إعفاء اللحى

٢٤٥٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ). وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

□ ولم يذكر مسلم فعل ابن عمر.

[خ٥٨٩٢، م٢٥٩].

□ وفي رواية للبخاري (انهكوا الشوارب..). [خ٥٨٩٣].

٢٤٥٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ. خَالِفُوا الْمَجُوسَ). [م٢٦٠].

٢٣ ـ باب: خصال الفطرة

٢٤٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ(٣) خَمْسٌ: ٱلْخِتَانُ(٤)، وَالاسْتِحْدَادُ(٥)، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ).

[خ٥٨٩١ (٥٨٨٩)، م٢٥٧].

(٢) وفي الباب معلقاً: وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية. [كتاب اللباس، باب ٦٣].

(٣) (الفطرة) تطلق على أصل الخلقة، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا: أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.

(٤) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(٥) (الاستحداد) هو حلق العانة، سمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموس.

٢٤٥٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ[١]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ).

[خ٥٨٩٠ (٥٨٨٨)].

٢٤٥٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[٢]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)[٣]. قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [م٢٦١].

٢٤٥٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨].

٢٤ ـ باب[٤]: وصل الشعر

٢٤٦٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ[٥]، فَٱمَّرَقَ شَعَرُهَا[٦]، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟

(١) (حلق العانة) هي الشعر الذي ينبت حول ذكر الرجل وفرج الأنثى.

(٢) (البراجم) جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.

(٣) (انتقاص الماء) يعني الاستنجاء.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). [خ٥٩٣٣].

(٥) (الحصبة) مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

(٦) (فأمرق شعرها) أي تساقط وتمرط.

فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[٧] وَالْمَوْصُولَةَ[٨]).

[خ٥٩٤١ (٥٩٣٥)، م٢١٢٢].

□ وفي رواية لهما: وزوجها يَسْتَحِثُّنِي[٩] بِها، أَفأَصل رأسها؟. [خ٥٩٣٥].

□ وفيها عند البخاري: فَسَبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

□ وفيها أيضاً: فتمزق رأسها[١٠].

٢٤٦١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا[١١]، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). [خ٥٩٣٤ (٥٢٠٥)، م٢١٢٣].

□ وفي رواية لهما: (لُعِنَ الموصلات).

[خ٥٢٠٥].

□ وفي رواية لمسلم: (لعن الواصلات).

٢٤٦٢[١٢] ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

[خ٥٩٣٧، م٢١٢٤].

□ ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة...

(٧) (الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٨) (الموصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: المستوصلة.

(٩) (يستحثني) أي يطلبها بإلحاح.

(١٠) (فتمزق رأسها) أي تقطع شعرها.

(١١) (فتمعط شعرها) أصل المعط: المد، أي كأنه مد إلى أن تقطع.

(١٢) انظر في شرحه الحديث ٢٤٦٥.

٢٤٦٣ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ[١]، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ). [خ٣٤٦٨، م٢١٢٧].

□ وفي رواية لهما؛ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحداً يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [خ٥٩٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سِوءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلا وَهٰذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

٢٤٦٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً. [م٢١٢٦].

٢٥ ـ باب: للمرأة أن تقص من شعرها

[انظر: ٧٠٠ كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة].

٢٦ ـ باب: تحريم فعل الواصلة والواشمة والنامصة

٢٤٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ[٢] وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[٣] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٤]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذٰلِكَ مَا جَامَعَتْنَا[٥]. [خ٤٨٨٦، م٢١٢٥].

□ ورواية مسلم: والنامصات والمتنمصات.

٢٤٦٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، مَنْ

---

(١) (قصة من شعر) هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة.

(٢) (الواشمة) فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم. ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة.

(٣) (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها.

(٤) (والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان. بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات. وهو من الفَلَج. وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ويقال له أيضاً الوشر.

(٥) (ما جامعتنا) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي. بل كنا نطلقها ونفارقها.

سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ).

○ [وانظر الباب قبل السابق في وصل الشعر] ○ [وانظر: ٢٦٧٦ الواشمة] [خ٥٩٤٦].

٢٧ ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

٢٤٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ.

[خ٥٨٦٤، م٢٠٨٩].

٢٤٦٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ). فَرَمىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ: (وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً). فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[خ٦٦٥١ (٥٨٦٥)، م٢٠٩١].

□ وفي رواية لهما: فرمى به واتخذ خاتماً من وَرِقٍ أو فِضة. [خ٥٨٦٥].

□ وفي رواية لهما؛ قَالَ: ٱتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [خ٥٨٧٣].

□ ولهما: وجعله في يده اليمنى [خ٥٨٧٦].

□ وللبخاري: ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم فضة. [خ٥٨٦٦].

□ ولمسلم: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ وَقَالَ: (لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا) وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

٢٤٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ ٱنْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا. وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَداً. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٢٠٩٠].

٢٨ ـ باب: خاتم الرسول ﷺ

٢٤٧٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [خ٦٥، م٢٠٩٢].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: (إِنِّي ٱتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ). [خ٥٨٧٧].

□ وفي رواية للبخاري، قال: فإني لأرى بريقه في خنصره. [خ٥٨٧٤].

□ وفي رواية له: لما أراد أن يكتب إلى الروم، قيل له.. [خ٢٩٣٨].

وفي رواية لمسلم: أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ○ [طرفه: ٢٤٧٣].

٢٤٧١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ[1]، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [خ٥٨٧٨].

□ زاد في رواية: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَٱخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ. [خ٥٨٧٩].

○ [طرفه: ١٤١٩] ○ [وانظر: ٢٤٦٨، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤]

٢٩ ـ باب: إباحة خاتم الفضة

٢٤٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ ٱصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ٥٨٦٨، م٢٠٩٣].

٢٤٧٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. [خ٥٨٧٠].

٢٤٧٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م٢٠٩٤].

٣٠ ـ باب: الأصبع التي يلبس بها الخاتم

٢٤٧٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٢٠٩٥].

٢٤٧٦ ـ (م) عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا.

○ [طرفه: ٢٤٣٤] ○ [وانظر: ٢٤٦٨، ٢٤٧٠ الرواية الثالثة] [م٢٠٧٨م].

٣١ ـ باب: النهي عن تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

[انظر: ٢٤٢٣، ٢٤٣٣ تقليدهم في لباسهم ○ ٢٤٥٠ في فرق الشعر ○ ٢٤٥١ في صبغ الشعر ○ ٢٤٥٤، ٢٤٥٥ في الشوارب واللحى ○ ٥٥٧، ٥٥٨ في اتباع الأمم السابقة].

٣٢ ـ باب: إن الله جميل يحب الجمال

[انظر: ٣٠٧٩].

٣٣ ـ باب: لا يرد الطيب

[انظر: ٢٧٤٤، ٣٠٩٢] ○ [وانظر: ٨٣١، ٨٣٢ في عدم حضور من مست طيباً من النساء المسجد].

٣٤ ـ باب: ألوان الثياب وما يباح منها

[انظر: ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥، ٢٤٣٣، ٢٤٣٦، ٢٥٨٠، ٣٥٣٧].

٣٥ ـ باب: التيمن في اللباس

[وانظر: ٦٥٠، ٢٤٤٧].

٣٦ ـ باب: الحجاب

[انظر: ٢١٣٨، ٣٣٩٤، ٣٧٠٩ في فرض الحجاب ○ ٢١٤١ ـ ٢١٤٣ في الفصل بين الجنسين ○ ٢١٤٤ ـ ٢١٤٦ في عدم الدخول على النساء].

(١) كتب له الصدقة التي أمر الله بها رسوله ﷺ.

الكِتَابُ الثَّالِث

الطب والرؤيا

الفَصْل الأول

المرضى

١ ـ باب: الصحة نعمة من الله تعالى

[انظر: ٢٩٧٤].

٢ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

٢٤٧٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، يُشَاكُهَا).

[خ٥٦٤٠، م٢٥٧٢].

□ وفي رواية لمسلم: عن الأسود قال: دخل شباب من قريش على عائشة، وهي بمنى. وهم يضحكون. فقالت: ما يُضْحِكُكُمْ؟ قالوا: فلان خرَّ على طنُب فسطاط، فكادت عنقه أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

□ وفي رواية له: (أو حط عنه بها خطيئة).

٢٤٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ[1] وَلَا وَصَبٍ[2]، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ).

[خ٥٦٤١، م٢٥٧٣].

□ ولفظ مسلم: (ما يصيب المؤمن من وصبٍ، ولا نصب، ولا سَقَم، ولا حزن حتى الهمِّ يهمُّه، إِلَّا كُفِّرَ به من سيئاته).

٢٤٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ). فَقُلْتُ: ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَجَلْ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا).

[خ٥٦٦٠ (٥٦٤٧)، م٢٥٧١].

---

(١) (نصب) النصب: التعب.

(٢) (وصب) الوصب: الوجع.

□ وفي رواية للبخاري: (ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها..). [خ٥٦٤٨].

□ وفي رواية له: (أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِم يُصيبهُ أَذَىٰ إلا حاتَّتْ عنهُ خطاياهُ، كما تحاتُّ ورقُ الشجرِ). [خ٥٦٦١].

□ وفي رواية لمسلم: (نعمْ، والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم..).

٢٤٨٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٦٤٦، م٢٥٧٠].

٢٤٨١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصَبْ مِنْهُ). [خ٥٦٤٥].

٢٤٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَارِبُوا[١] وَسَدِّدُوا[٢]. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ. حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا[٣]، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا). [م٢٥٧٤].

٢٤٨٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: (مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ؟)[٤] قَالَتِ: الْحُمَّىٰ. لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: (لَا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [م٢٥٧٥].

○ [وانظر: ١٨٧٤ ـ ١٨٧٦]

○ [وانظر: ٧٤، ٧٥ في مرض كل من المؤمن والكافر]

٣ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٢٤٨٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً). ○ [وانظر: ١٨٩١، ١٨٩٢ في كتابة الأجر لمن حبس عن عمل] [خ٢٩٩٦].

٤ ـ باب: ثواب الصبر على المرض

٢٤٨٥ ـ (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللهَ لِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ). فَقَالَتْ أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [خ٥٦٥٢، م٢٥٧٦].

○ [وانظر: ٢٣٦ في الذين لا يسترقون]

٥ ـ باب: ثواب من ذهب بصره

٢٤٨٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بَحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ). يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. [خ٥٦٥٣].

---

(١) (قاربوا) أي اقتصدوا. فلا تغلوا ولا تقصروا. بل توسطوا.

(٢) (وسددوا) أي اقصدوا السداد، وهو الصواب.

(٣) (حتى النكبة ينكبها) هي مثل العثرة يعثرها برجله. وربما جرحت إصبعه. وأصل النكب: الكبّ والقلب.

(٤) (تزُفزفين) معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين.

٦ ـ باب[1]: عيادة المريض والدعاء له

٢٤٨٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: (أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [خ٥٦٧٥، م٢١٩١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْقِي يَقُولُ: (اَمْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ). [خ٥٧٤٤].

□ وفي رواية لهما: كان ﷺ يعوِّذ بعضهم يمسحه بيمينه... [خ٥٧٥٠].

□ وفي رواية للبخاري: (اللهم رب الناس..). [خ٥٧٤٣].

□ زاد مسلم في روايته: فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعلَىٰ). قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ.

٢٤٨٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ). فَقَالَ لَهُ: (لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ). قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إِذاً). [خ٣٦١٦].

٢٤٨٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ). فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١٣٥٦].

٢٤٩٠ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ). [م٢٥٦٨].

□ وفي رواية: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا).

٢٤٩١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَخَا الأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟) فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟) فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ. وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ. مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ. نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّىٰ دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

د [طرفه: ١٣١٨] د [وانظر: ٢٢٤٦، ٢٢٥٣، ٢٥٨٠، ٢٩٩٧، ٣٠٠١، ٣٠٩٨، ٣٣٠٩، ٣٣٤٥] [م٩٢٥].

٧ ـ باب: كراهة تمني الموت

٢٤٩٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ

---

(١) وفي الباب معلقاً: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. [كتاب المرضى، باب ٨].

أَحْيِنِي ما كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي). [خ٥٦٧١، م٢٦٨٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ) لتمنَّيْتُ. [خ٧٢٣٣].

٢٤٩٣ ـ (ق) عَنْ قيس بن أَبِي حازم قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ ٱكْتَوَى سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ○ [طرفه: ٢٥٧٨] [خ٦٣٥٠ (٥٦٧٢)، م٢٦٨١].

٢٤٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً). ○ [طرفه: ٢٩٧٨] [م٢٦٨٢].

الفَصْل الثَّاني

الطب والرقى والسحر

١ ـ باب: لكل داء دواء

٢٤٩٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً). [خ٥٦٧٨].

٢٤٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ). [م٢٢٠٤].

٢ ـ باب: الشفاء في ثلاث

٢٤٩٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَم، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ ٱلدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ). [خ٥٦٨٣، م٢٢٠٥].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عاد المقَنَّعَ ثُمَّ قالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِيهِ شِفَاءً). [خ٥٦٩٧].

□ وفي رواية لمسلم: عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ: جاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي أَهْلِنَا. وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ أَوْ جِرَاحاً. فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ! ائْتِنِي بِحَجَّام. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً. قَالَ: وَاللهِ! إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَم، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) قَالَ فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٢٤٩٨ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ

شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ). [خ٥٦٨١ (٥٦٨٠)].

٣ ـ باب: التداوي بالعسل

٢٤٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: (صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً). فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [خ٥٦٨٤، م٢٢١٧].

□ وفي رواية لهما: جاء رجل فقال: إن أخي استطلق بطنه[١]... [خ٥٧١٦].

□ وفي رواية لمسلم: إن أخي عَرِبَ بطنه[٢] ○ [وانظر: ٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨].

٤ ـ باب: التداوي بالحجامة

٢٥٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)[٣]. وَقَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ[٤]، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ). [خ٥٦٩٦ (٢١٠٢)، م١٥٧٧].

□ وفي رواية لهما، قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ.

[خ٢٢٨٠، م١٥٧٧ م]

(١) (استطلق بطنه): أي أصابه الإسهال.
(٢) (عرب بطنه) معناه: فسدت معدته.
(٣) (القسط البحري) هو العود الهندي.
(٤) (العذرة) هي وجع الحلق.

□ وفي رواية لهما: وأمر له بصاع أو صاعين أو مدّ أو مدين. [خ٢٢٨١].

٢٥٠١ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ[٥]. [خ٥٦٩١ (١٨٣٥)، م ١٢٠٢م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. [خ٢١٠٣].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ ○ [طرفه: ١٥٢٨، ١٦٢٩].

٢٥٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ. [م٢٢٠٦].

○ [وانظر: ٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨ في شرطة المحجم]
○ [وانظر: ٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧ في كسب الحجام]

٥ ـ باب: التداوي بالكي

٢٥٠٣[٦] ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [خ٥٧١٩].

٢٥٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ

(٥) (واستعط) أي استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف.
(٦) وفي رواية معلقة: قال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت. وأبو طلحة كواني. [خ٥٧٢١].

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً. فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [م٢٢٠٧].

□ وفي رواية: قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ. فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٥٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ فَحَسَمَهُ[١] النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ[٢]. ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

○ [وانظر: ٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨] [م٢٢٠٨].

٦ ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

٢٥٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ). قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

[خ٥٦٨٨، م٢٢١٥].

٢٥٠٧ ـ (خ) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ في الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ٱبْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَو سَبْعاً فَٱسْحَقُوهَا، ثُمَّ ٱقْطُرُوهَا في أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، في هٰذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هٰذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ). قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ. [خ٥٦٨٧].

(١) (فحسمه) أي كواه ليقطع دمه.

(٢) (بمشقص) أي حديد طويل غير عريض كنصل السهم.

٧ ـ باب: التداوي بالعود الهندي

٢٥٠٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ الَّلَاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ ـ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِٱبْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ[٣] مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: (ٱتَّقُوا اللهَ، عَلَى ما تَدْغَرْنَ[٤] أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ[٥]، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ). يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. وَهِيَ لُغَةٌ. [خ٥٧١٨ (٥٦٩٢)، م٢٢١٤].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[٦]، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ)[٧]. [خ٥٦٩٢].

٨ ـ باب: ماء الكمأة شفاء للعين

٢٥٠٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ). [خ٤٤٧٨، م٢٠٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

(٣) (علقت عليه) معناه: عالجت وجع لهاته بإصبعها.

(٤) (تدغرن) الدغر: أن يغمز حلق الصبي بالإصبع.

(٥) (العود الهندي) هو خشب يؤتى به من بلاد الهند، طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة.

(٦) (العذرة): وجع في الحلق.

(٧) (ذات الجنب) التهاب غلاف الرئة.

□ وفي رواية: (الذي أنزل على موسى).

٩ ـ باب[١]: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

٢٥١٠ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ). [م١٩٨٤].

١٠ ـ باب: الحمى من فيح جهنم

٢٥١١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٤، م٢٢٠٩].

٢٥١٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٣، م٢٢١٠].

٢٥١٣ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُم بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٢، م٢٢١٢].

٢٥١٤ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [خ٥٧٢٤، م٢٢١١].

□ وفي رواية مسلم: وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: (ابردوها بالماء) وقال: (إنها من فيح جهنم).

٢٥١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ) شَكَّ هَمَّامٌ. [خ٣٢٦١].

١١ ـ باب: الطاعون

٢٥١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[٢] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَٱخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاس وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَٱسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَٱخْتَلَفُوا كَٱخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل، لأنه رجس، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. ٢ ـ وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. [كتاب الأشربة، باب ١٥].

(٢) (بسرغ) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ[1] فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ[2]، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ). قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ٥٧٢٩، م٢٢١٩].

□ وفي رواية لهما: فرجع عمر من سرغ. [خ٦٩٧٣].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخِصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ[3]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَسِرْ إِذاً قالَ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هٰذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هٰذا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٥١٧ ـ (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ). قالَ أَبُو النَّضْرِ: (لَا يُخْرِجكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ). [خ٣٤٧٣، م٢٢١٨].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: (رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ). [خ٦٩٧٤].

□ وفي رواية لمسلم: كان أسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا.. الحديث.

٢٥١٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: (عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ الله جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً. يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا ما كَتَبَ الله لَهُ، إِلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). ○ [وانظر: ١٨٧٤ ـ ١٨٧٦ (الطاعون شهادة لكل مسلم)] [خ٣٤٧٤].

١٢ ـ باب[4]: اجتناب المجذوم

٢٥١٩ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ

(١) (مصبح على ظهر) أي مسافر.

(٢) (الجدبة) ضد الخصبة.

(٣) (معجزه) أي تنسبه إلى العجز.

(٤) وفي الباب ما رواه البخاري معلقاً: عن سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَر، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ). [خ٥٧٠٧].

إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ). [م٢٢٣١].

١٣ ـ باب: العين حق

٢٥٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ)[١]. [خ٥٧٤٠، م٢١٨٧].

□ زاد في رواية البخاري: ونهى عن الوشم.

٢٥٢١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ. وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)[٢]. [م٢١٨٨].

١٤ ـ باب: رقية النبي ﷺ

٢٥٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (بِسْمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا).

[خ٥٧٤٥، م٢١٩٤].

□ زاد مسلم في أوله: كانَ ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ثم رفعها ـ (باسم الله..).

٢٥٢٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [خ٥٧٤٢].

٢٥٢٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[٣]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)[٤]. ○ [وانظر: ٢٤٨٧] [خ٣٣٧١].

١٥ ـ باب: رقية جبريل عليه السلام

٢٥٢٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ. وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ. وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ. [م٢١٨٥].

٢٥٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ. بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ. [م٢١٨٦].

١٦ ـ باب: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

٢٥٢٧ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً،

---

(١) (العين حق): أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

(٢) (وإذا استغسلتم فاغسلوا): وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصُبُّ ذلك الماءَ رجل على رأس المصاب من خلفه، ثم يكفأ القدح (انظر فتح الباري ١٠/ ٢٠٤، وسنن ابن ماجه الحديث ٣٥٠٩).

(٣) (هامة) واحدة الهوام ذوات السموم.

(٤) (عين لامة) المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان.

يُجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثاً، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ). [م٢٢٠٢].

١٧ ـ باب: الرقية بالمعوذات

٢٥٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا اشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بالمَعوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتكىٰ وَجعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ[1] عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ. [خ٤٤٣٩، م٢١٩٢].

□ وفي رواية لهما: وأمسح بيد نفسه لبركتها. [خ٥٧٣٥].

□ وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات...

١٨ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

٢٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ[2] فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالحوهُمْ[3] عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]. فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[4]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[5]. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ). ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً). فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٢٢٧٦، م٢٢٠١].

□ وفي رواية لهما، قال: كنَّا في مَسيرٍ لنا فنزلنا، فجاءتْ جارية فَقَالتْ: إنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ[6]، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ[7]، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ[8]، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، ما رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ

---

(١) (أنفث): النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

(٢) (فاستضافوهم): أي طلبوا منهم الضيافة.

(٣) (فصالحوهم): أي اتفقوا معهم.

(٤) (نشط من عقال) أي أفلت من عقال، والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

(٥) (وما به قلبة) أي علة.

(٦) (سليم) أي لديغ، سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة.

(٧) (غيب) أي غائبون.

(٨) (ما كنا نأبنه برقية) أي نتهمه ونذكره بذلك، أي ما كانوا يعرفون منه ذلك أو يظنونه.

النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (وَما كانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رَقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ) [خ٥٠٠٧].

٢٥٣٠ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلى شَاءٍ[١] فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذٰلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ). [خ٥٧٣٧].

١٩ ـ باب: رقية العين

٢٥٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ[٢]. ○ [طرفه: ٢٥٣٣] [خ٥٧٣٨، ٢١٩٥].

٢٥٣٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في بَيْتِهَا، جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[٣]، فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)[٤].

[خ٥٧٣٩، م٢١٩٧].

□ زاد مسلم: يعني بوجهها صفرة ○ [وانظر: ٢٣٦].

(١) (على شاء) أي مقابل شياه.

(٢) (من العين) العين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

(٣) (سفعة) فسرتها رواية مسلم بالصفرة.

(٤) (النظرة) العين.

٢٠ ـ باب: الرقية من الحمة وغيرها

٢٥٣٣ ـ (ق) عَنْ الأَسود قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنْ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[٥]. [خ٥٧٤١، م٢١٩٣].

□ ولفظ مسلم: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ بيتٍ من الأنصار في الرقية من كلِّ حمة ○ [طرفه: ٢٥٣١].

٢٥٣٤ ـ (خ) [انظر الحاشية][٦].

٢٥٣٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ[٧]. [م٢١٩٦].

٢٥٣٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ (مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً[٨] تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ) قَالَتْ: لَا. وَلٰكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: (ارْقِيهِمْ) قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: (ارْقِيهِمْ). [م٢١٩٨].

٢٥٣٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

(٥) (حمة) هي السم. والمقصود كل ذات سم كالعقرب والحية.

(٦) وفي البخاري معلقاً: وقال عباد بن منصور، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن. [خ٥٧٢٠]. والأذن: أي من وجع الأذن.

(٧) (النملة) هي قروح تخرج في الجنب.

(٨) (ضارعة) أي نحيفة، والمراد بهم، أولاد جعفر رضي الله عنه.

إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: (مَا أَرَىٰ بَأْساً. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ). [م٢١٩٩].

□ وفي رواية: قال: كان لي خال يرقي من العقرب. . الحديث.

□ وفي رواية قال جابر: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ. وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَرْقِي؟ قَالَ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ). [وانظر: ٢٣٦].

٢١ ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً

٢٥٣٨ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ).

○ [وانظر: ٢٣٦ في الذين لا يسترقون] [م٢٢٠٠].

٢٢ ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

٢٥٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى[١] وَلَا طِيَرَةَ[٢]: وَلَا هَامَةَ[٣] وَلَا صَفَرَ)[٤]. [خ٥٧٥٧ (٥٧٠٧)، م٢٢٢٠].

□ ولفظ مسلم: (لا عدوى ولا هامة ولا نوء[٥] ولا صفر).

□ وفي رواية لهما، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ).

○ [طرفاه: ٢٥٤٢، ٢٥٤٦، وحاشية ٢٥١٩] [خ٥٧١٧].

٢٥٣٩م ـ (م) عن يزيد بن السائب مثل الرواية الأخيرة للحديث قبله. [م٢٢٢٠/١٠٣].

٢٥٤٠ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ[٦] فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ،

---

(١) (لا عدوى) المراد بنفي العدوى: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى.

(٢) (ولا طيرة): هي التشاؤم، وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة، تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمد ذلك، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك.

(٣) (ولا هامة) كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل، فلم يدرك بثأره، خرج من هامته ـ وهو أعلا رأسه ـ طائر يصيح على قبره: اسقوني فأنا عطشان، حتى يقتل قاتله، فجاء الإسلام فأبطل ذلك.

(٤) (ولا صفر) هو داء يأخذ البطن، وهو أعدى من الجرب عند العرب، والمراد بنفي الصفر، ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. وهناك قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك.

(٥) (لانوء) وهو قولهم: مطرنا بنوء كذا، فأبطل الإسلام ذلك، وبين النبي ﷺ أن المطر إنما يقع بإذن الله تعالى لا بفعل الكواكب.

(٦) (الشؤم في الدار. . .) اختلف العلماء في هذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده =

وَٱلدَّابَّةِ). [خ٥٧٥٣ (٢٠٩٩)، م٢٢٢٥].

□ وفي رواية لهما قالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي ٱلدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ). [خ٥٠٩٤].

□ وفي رواية للبخاري، عن عمرو قال: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ ٱسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ[1]، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَٱشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟. قال: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى). [خ٢٠٩٩].

٢٥٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ[2] وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ[3]: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ). [خ٥٧٥٦، م٢٢٢٤].

□ وفي رواية لهما: قالوا: وما الفأل؟ قال: (كلمة طيبة). [خ٥٧٧٦].

٢٥٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ). قالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ). [خ٥٧٥٤، م٢٢٢٣].

□ وفي رواية لمسلم: (لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأُحِبُّ الفَأَلَ الصالحَ).

٢٥٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ)[4]. [م٢٢٢٢].

□ وفي رواية: (لا عدوى ولا غول ولا صفر). [وانظر: ٢٣٦ في الذين لا يتطيرون].

٢٣ ـ باب: الفأل والشؤم

٢٥٤٤[5] ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ كانَ في شَيْءٍ: فَفِي المَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ). [خ٢٨٥٩، م٢٢٢٦].

□ زاد في رواية مسلم: يعني الشؤم.

٢٥٤٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ). ○ [وانظر: الباب السابق] [م٢٢٢٧].

٢٤ ـ باب: لا يورد الممرض على المصح

٢٥٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

= بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوّض إليه.

(١) (إبل هيم) هي التي أصابها الهيام، داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل هي المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب.

(٢) (ولا طيرة) التطير: التشاؤم. (وانظر شرح الحديث ٢٥٣٩).

(٣) (الفأل الصالح) فسره الحديث بالكلمة الطيبة، قال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور.

(٤) (ولا غول) كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

(٥) يراجع في شرحه ٢٥٤٠.

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ). وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: (لَا عَدْوَى). فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ. [خ٥٧٧١، م٢٢٢١].

□ ولفظ مسلم عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَىٰ) وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ). قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: (لَا عَدْوَىٰ) وَأَقَامَ عَلَىٰ (أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[2] قَالَ فَقَالَ: الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: قَدْ كُنْتَ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ. قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ. كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا عَدْوَىٰ) فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذٰلِكَ. وَقَالَ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ) فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ: قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ.. أَبَيْتُ. قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَىٰ) فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟ ○ [طرفه: ٢٥٣٩].

(١) (كلتيهما) الضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين أو غيرهما.

(٢) (لا يورد ممرض على مصح) مفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح. فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح.

٢٥ ـ باب: وصايا صحية عامة

[انظر: ٥٧١ ـ ٥٧٢، ٧٠٩ النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد] ○ [وانظر: ٦٥٣، ٦٥٥ المضمضة من الطعام] ○ [وانظر: ٧٠٨ بشأن الاغتسال كل سبعة أيام].

٢٦ ـ باب: تحريم الكهانة

٢٥٤٧ ـ (ق) عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ[3] فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسُوا بِشَيْءٍ). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ. فَيَقُرُّهَا[4] في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ[5]، فَيَخْلِطونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ).

[خ٦٢١٣ (٣٢١٠)، م٢٢٢٨].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ في

(٣) (الكهان) جمع كاهن، والكهانة: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

(٤) (فيقرها) أي يصبها.

(٥) (قر الدجاجة) يقال قررت الدجاجة تقرقر: إذا رددت صوتها.

الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ). [خ٣٢١٠].

٢٥٤٨ ـ (م) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً[١] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً). ○ [وانظر: ٤٧٦، ٤٧٧، ١٠٠٣] [م٢٢٣٠].

٢٧ ـ باب[٢]: تحريم السحر

٢٥٤٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهوَ عِنْدِي، لٰكِنَّهُ دَعا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[٣]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ: في أَيِّ شَيْءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٤]، وَجُفِّ طَلْعِ[٥] نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قال: في بِئْرِ ذَرْوَانَ)[٦]. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ[٧]، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ). قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرّاً). فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [خ٥٧٦٣ (٣١٧٥)، م٢١٨٩].

□ وفي رواية للبخاري قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا.

□ وفيها: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه. قالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ ـ أي تَنَشَّرْتَ[٨] ـ فَقَالَ: (أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرّاً). [خ٥٧٦٥].

□ وفي رواية لمسلم، قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا أحرقته؟ قال: (لا).

○ [وانظر: ٣٠٠٤ في كون السحر من الموبقات].

---

(١) (العراف) من جملة أنواع الكهان، وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. [كتاب الطب، باب ٤٩].

(٣) (مطبوب) أي مسحور.

(٤) (مشاطة) هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.

(٥) (وجف طلع) هو وعاء طلع النخل.

(٦) (بئر ذروان) هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٧) (نقاعة الحناء) النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء، والحناء نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر.

(٨) (تنشرت) النشرة: ضرب من العلاج يعالج من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن.

الفَصْل الثَّالِث

الرؤيا

١ ـ باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

٢٥٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)(١). [خ٦٩٨٨، م٢٢٦٣].

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ(٢) لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)(٣). [خ٧٠١٧].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ. وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ. وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ). قَالَ: (وَأُحِبُّ الْقَيْدَ(٤) وَأَكْرَهُ الْغُلَّ(٥). وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ) فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

□ وفي رواية له: (رؤيا الرجل الصالح..). [م ٢٢٦٣م]

٢٥٥١ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [خ٦٩٨٧، ٢٢٦٤].

٢٥٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [خ٦٩٨٣، م٢٢٦٤].

---

(١) (من النبوة): إنما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان.

(٢) (إذا اقترب الزمان) له معنيان: الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار، أي وقت استوائهما أيام الربيع، والثاني: أي إذا دنا قيام الساعة.

(٣) جاء في تتمة هذه الرواية عند البخاري: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب ـ قال محمد: وأنا أقول هذه ـ قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين». قال في فتح الباري: قوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هذا القدر لم يتقدم في شيء، من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع. ثم قال: فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة.

(٤) (وأحب القيد) يعني أن يرى في منامه القيد، والقيد يكون في الرجلين، وهو كف عن المعاصي، وقد فسره بعد ذلك بقوله: «والقيد ثبات في الدين».

(٥) (وأكره الغل) يعني أنه يكره أن يرى الغل في منامه، لأنه إنما يكون في العنق، وهو صفة أهل النار. وفي الباب معلقاً: وقال ابن عون عن ابن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل. [كتاب التعبير، باب ١٢].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [خ٦٩٩٤].

٢٥٥٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [خ٦٩٨٩].

٢٥٥٤ ـ (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [م٢٢٦٥].

٢ ـ باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

٢٥٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي).

[خ٦٩٩٣ (١١٠)، م٢٢٦٦].

○ [طرفه: ٢٩٤]

٢٥٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ).

○ [طرفه: ٢٥٥٨] [خ٦٩٩٦ (٣٢٩٢)، م٢٢٦٧].

٢٥٥٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي). [خ٦٩٩٧].

○ [وانظر: ٢٩٤، ٢٥٥٢، ٢٥٦١]

٣ ـ باب: إذا رأى ما يكره

٢٥٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). [خ٦٩٩٥ (٣٢٩٢)، م٢٢٦١].

□ وفي رواية لهما: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيها. [خ٥٧٤٧].

□ وفيها: (فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات).

□ ولهما: (فليبصق عن يساره..) زاد مسلم: (حين يهبُّ من نومه، ثلاث مرات). [خ٣٢٩٢].

□ ولهما عن أَبِي سَلَمَة قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ما يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى ما يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثاً، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ). [خ٧٠٤٤].

□ وزاد في رواية للبخاري: (وإن الشيطان لا يتراءى بي). [خ٦٩٩٥].

□ وزاد في رواية لمسلم: (وليتحول عن جنبه الذي كان عليه).

□ وفي رواية له: قال أبو سلمة: كنت أرى الرؤيا أعرى منها[١]، غير أني لا أزمَّل[٢]..

٢٥٥٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا

(١) (أعرى منها): أي أُحَمُّ لخوفي منها، والعراء: هو نفض الحمى.

(٢) (لا أزمل): أي لا أغطى كما يغطى المحموم.

وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). [خ٦٩٨٥].

٢٥٦٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). [م٢٢٦٢].

٢٥٦١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَىٰ أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ (لَا تُحَدِّثِ النَّاسِ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ). وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: (لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ). [م٢٢٦٨].

□ وفي رواية: فضحك النبي ﷺ وقال..

□ وزاد في رواية: (من رآني في النوم فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي). [وانظر: ٢٥٥٠ رواية مسلم].

٤ ـ باب: المبشرات

٢٥٦٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ). قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ)[1]. ○ [وانظر: ٩٤٨] [خ٦٩٩٠].

(١) (الرؤيا الصالحة) تشبه النبوة في أنها من الله، كما أن الوحي من الله، والمعنى أنه لم يبق بعد نبوته ﷺ إلا المبشرات..

٥ ـ باب: من كذب في حلمه

٢٥٦٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّمَ[3] بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [خ٧٠٤٢].

٢٥٦٤ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى[5] أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ). ○ [وانظر: ٢٢١٧] [خ٧٠٤٣].

٦ ـ باب: في تأويل الرؤيا

٢٥٦٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ[6] السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ[7] مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ[8] وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَٱنْقَطَعَ ثُمَّ

(٢) وأخرجه البخاري تعليقاً عن أبي هريرة. [خ٧٠٤٢].
(٣) (من تحلم) أي من تكلف الحلم.
(٤) (الآنك): الرصاص المذاب.
(٥) (أفرى الفرى) أي أعظم الكذبات، والفرى: جمع فرية، وهي الفرية العظيمة التي يتعجب منها.
(٦) (ظلة تنطف) الظلة: السحابة، وتنطف: أي تقطر قليلاً قليلاً.
(٧) (يتكففون منها) أي يأخذون بأكفهم.
(٨) (سبب) السبب: الحبل.

وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْبُرْهَا). قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً). قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: (لَا تُقْسِمْ). [خ٧٠٤٦ (٧٠٠٠)، م٢٢٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: جاء رجلٌ النبيَّ ﷺ منصرفه من أحد..

□ وفي رواية له: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مما يقول[١] لأصحابه: (من رأى منكم رؤيا فليقصَّها، أَعْبُرْهَا له) فجاء رجل..

٧ ـ باب: رؤى النبي ﷺ

٢٥٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[٢] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[٣]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ). [خ٣٦٢٢، م٢٢٧٢].

٢٥٦٧ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي ـ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا). قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: (إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ٱبْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي ٱنْطَلِقْ، وَإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ[٤]، فَيَتَدَهْدَهُ[٥] الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ مَرَّةَ الأَوَّلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هٰذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ[٦] إِلَى

---

(١) (مما يقول): أي كثيراً ما كان يفعل ذلك.

(٢) (وهلي) وهمي واعتقادي.

(٣) (هجر) مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين. قال صاحب المعالم الأثيرة: وليست من البحرين المعروفة الآن سياسياً، ولكن كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر.. وهي الإحساء.

(٤) (فيثلغ) أي يشدخه.

(٥) (فيتدهده) أي ينحط.

(٦) (فيشرشر شدقه) أي يقطعه شقاً، والشدق: جانب الفم.

قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِبُ كَمَا كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ ما هٰذَانِ؟ قَالَ: قالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قالَ: فَٱطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[١]، قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰؤُلَاءِ؟ قالَ: قالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ[٢] لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَانِ؟ قَالَ: قالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ[٣]، كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، فَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا[٤] وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: ما هٰذَا؟ قَالَ: قالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتِمَةٍ[٥]، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: ما هٰذَا ما هٰؤُلَاءِ؟ قالَ: قالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. فَٱنْطَلَقْنَا فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قالَ: قالَا لِي: ٱرْقَ فِيهَا، قالَ: فَٱرْتَقَيْنَا فِيهَا، فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَٱسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قالَ: قالَا لَهُمْ: ٱذْهَبُوا فَقَعُوا في ذٰلِكَ النَّهَرِ، قالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ الْمَحْضُ[٦] في الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ، قالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ[٧]، قَالَ: قالَا لِي: هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا،

(١) (ضوضوا) أي رفعوا أصواتهم مختلطة.
(٢) (فيفغر) أي يفتحه.
(٣) (كريه المرآة) أي قبيح المنظر.
(٤) (يحشها) أي يضم ما تفرق من الحطب إلى النار.
(٥) (معتمة) يقال: اعتمت الروضة: إذا غطاها الخصب.
(٦) (المحض) هو اللبن الخالص عن الماء حلواً كان أو حامضاً.
(٧) (الربابة البيضاء) هي السحابة البيضاء. والربابة اسم لكل سحابة منفردة ولو لم تكن بيضاء.

وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً. فَمَا هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ[1] وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وَأَمَّا الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ وَيُلْقَمُ ٱلْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ). قالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْراً مِنْهُمْ حَسَنٌ وشَطْراً قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ). [خ٧٠٤٧ (٨٤٥)، م٢٢٧٥].

□ واقتصرت رواية مسلم على الفقرة الأولى (هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا).

□ وفي رواية للبخاري: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قالَا: أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ). [خ٢٧٩١].

□ وفي رواية له: (.. وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ ٱسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ).

[خ١٣٨٦].

□ وفي رواية له: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال.. [خ٨٤٥].

٢٥٦٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا). [خ٧٠٣٨].

٢٥٦٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ[2]. فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ).

○ [وانظر: ١٩١٦، ٣٠٣٠، ٣٥٠٠] [م٢٢٧٠].

(١) (فيرفضه) أي يهجره ويترك تلاوته.

(٢) (من رطب ابن طاب) نوع من الرطب معروف.

الكِتَابُ الرَّابع

ما جاء في البيوت

الفَصْل الأول

الاستئذان

١ ـ باب: الاستئذان من أجل البصر

٢٥٧٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، والنبي ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى[١]، فَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الإِبْصَارِ). [خ٥٩٢٤، م٢١٥٦].

□ ولفظ مسلم، وهو رواية عند البخاري: (إِنَّمَا جُعِلَ الإذنُ منْ أجلِ البصرِ). [خ٦٢٤١].

٢٥٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ ٱمْرَأً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ). [خ٦٩٠٢ (٦٨٨٨)، م٢١٥٨].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ).

٢٥٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٢]، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ[٣] الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [خ٦٢٤٢، م٢١٥٧].

(١) (بالمدرى) حديدة يسوى بها شعر الرأس، وهو شبه المشط.

(٢) (بمشقص) هو نصل عريض.

٢ ـ باب: الاستئذان ثلاثاً

٢٥٧٣[٤] ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: ٱسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ. [خ٦٢٤٥ (٢٠٦٢)، م٢١٥٣].

□ وفي رواية لهما: ٱسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ

(٣) (يختل) أي يراوغ ويستغفل.

(٤) وفي باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ ذكر البخاري تعليقاً: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (هو إذنه). [كتاب الاستئذان، باب ١٤].

مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسىٰ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ٱئْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذٰلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَٱنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ. [خ٢٠٦٢].

□ وفي رواية لمسلم فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ). قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هَذَا بِبَيِّنَةٍ. وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّما سَمِعْتُ شَيْئاً. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ. [م٢١٥٤].

□ وفي رواية له قَالَ: فَوَاللهِ! لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ. أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا.

□ وفي رواية له فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَا. وَإِلَّا، فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟) قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٣ ـ باب: كراهة قول المستأذن «أنا»

٢٥٧٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا). فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: (أَنَا أَنَا). كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[خ٦٢٥٠ (٢١٢٧)، م٢١٥٥].

٤ ـ باب: جعل الإذن رفع الحجاب

٢٥٧٥ ـ (م) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي[1]، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ). [م٢١٦٩].

٥ ـ باب: نظر الفجأة

٢٥٧٦ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ[2]. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [م٢١٥٩].

---

(١) (سوادي) أي سراري، يقال ساودت الرجل إذا سارررته.

(٢) (نظر الفجاءة): أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد. فعليه أن يصرف بصره في الحال، ومن ذلك أن يكون في طريقه فيقع بصره على امرأة في بيتها بسبب طفل فتح الباب وما أشبه ذلك.

الفَصْل الثَّاني

بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ـ باب: ما جاء في البناء

٢٥٧٧ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي[1] مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ. [خ٦٣٠٢].

□ وفي رواية قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتاً. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ. [خ٦٣٠٣].

٢ ـ باب: البناء لغير حاجة

٢٥٧٨ ـ (خ) عَنْ قيسِ بْنِ أَبِي حازم قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ. [خ٦٤٣١ (٥٦٧٢)].

□ وفي رواية: ثمَّ أتيناهُ مرةً أخرىٰ، وهو يبني حائطاً له فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هَذَا التُّرَابِ. ○ [طرفه: ٢٤٩٣] [خ٥٦٧٢].

٣ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

٢٥٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَٱسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ في يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا ٱلدِّيبَاجَ[2]، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ). [خ٥٤٢٦، م٢٠٦٧].

□ وفي رواية لهما: كانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ، فٱسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ[3] بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ. [خ٥٦٣٢].

□ وفي رواية للبخاري: نهانا.. وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. [خ٥٨٣٧].

٢٥٨٠ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ[4]

---

(١) (يكنني) أي يسترني.

(٢) (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم، وهو نوع من الحرير.

(٣) (دهقان) هو زعيم فلاحي العجم.

(٤) (المياثر) جمع مئثرة: وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ويكون من حرير أو صوف.

وَالْقَسِّيِّ[١]، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ[٢]. [خ٥٦٣٥ (١٢٣٩)، م٢٠٦٦].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ. [خ٥٨٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب في الآخرة.

□ وفي رواية: وإنشاد الضال.

٤ ـ باب: النهي عن آنية الذهب والفضة

٢٥٨١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[٣] في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). [خ٥٦٣٤، م٢٠٦٥].

□ وفي رواية لمسلم قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ).

(١) (القسي) هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، موضع من بلاد مصر.

(٢) (الإستبرق) هو غليظ الديباج. وهو من الحرير. وجاء في شرح بعض ألفاظ الحديث: ١ ـ وقال عاصم عن أبي بردة قال: قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج، والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف يصفونها. ٢ ـ وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة: جلود السباع. قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة. [كتاب اللباس، باب ٢٨].

(٣) (يجرجر) الجرجرة: هي التصويت. والمعنى: يُلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

□ وفي رواية له: (إنَّ الذي يأكل أو يشرب..). [وانظر: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠].

٥ ـ باب: الحلية بغير الذهب والفضة

٢٥٨٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي أَمامَةَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ[٤] وَالآنُكَ[٥] وَالحَدِيدَ. [خ٢٩٠٩].

٦ ـ باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

٢٥٨٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ). ○ [وانظر: ٢٥٩٥ قوله ﷺ: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين)] ○ [وانظر: ٣٥٧٤] ○ [وانظر: ٣٥٨٩ في فراشه ﷺ] [م٢٠٨٤].

٧ ـ باب: اتخاذ الأنماط

٢٥٨٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ)[٦]. قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ). فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ ـ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ). فَأَدَعُهَا. [خ٣٦٣١، م٢٠٨٣].

(٤) (العلابي) الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

(٥) (والآنك) الرصاص.

(٦) (أنماط) جمع نمط، وهو ظهارة الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ (أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟) قُلْتُ: وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ).

٨ ـ باب: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

٢٥٨٥ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[١]، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا[٢] قِرَبَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا[٣] آنِيَتَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ).

[خ٥٦٢٣ (٣٢٨٠)، م٢٠١٢].

□ وفي رواية للبخاري: (خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وأَجِيفُوا الأَبوابَ وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٤] رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ). [خ٦٢٩٥].

□ وفي رواية للبخاري: (واكفتوا صبيانكم عند العِشَاء، فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخطفةً..).

[خ٣٣١٦].

□ وله: (خمروا الطعام والشراب ـ وأحسبه قال ـ ولو بعود). [خ٥٦٢٤].

□ وفي رواية لمسلم: (غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ علىٰ أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ). [أطرافه: ٢٢٨٥، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦].

٩ ـ باب: المحافظة على الأَولاد عند الغروب

٢٥٨٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[٥] وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[٦]. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ). [م٢٠١٣].

○ [وانظر: ٢٥٨٥]

١٠ ـ باب: إِطفاء النار عند النوم

٢٥٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ). [خ٦٢٩٣، م٢٠١٥].

٢٥٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى رضي الله عنه قَالَ: ٱحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ). ○ [وانظر: ٢٥٨٥] [خ٦٢٩٤، م٢٠١٦].

١١ ـ باب: ما جاء في تغطية الأَواني

[انظر: ٢٣٧٥، ٢٤١٠، ٢٥٨٥، ٣٤٩٨].

---

(١) (جنح الليل) أي ظلامه.
(٢) (أوكوا) أي اربطوا.
(٣) (خمروا) أي غطوا.
(٤) (الفويسقة) المراد بها الفأرة.
(٥) (فواشيكم) الفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والغنم. وهي جمع فاشية لأنها تفشو وتنتشر في الأرض.
(٦) (فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها.

الفَصْل الثَّالِث

تزيين البيوت والأثاث بالصور

١ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٢٥٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ). [خ٥٩٤٩ (٣٢٢٥)، م٢١٠٦].

□ زاد في رواية للبخاري: يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح. [خ٤٠٠٢].

□ وفي رواية لهما: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ). قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: (إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ). [خ٥٩٥٨].

□ زاد في رواية: أَلا سَمعته؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكره. [خ٣٢٢٦].

□ وفي رواية للبخاري: (... ولا صورة تماثيل). [خ٣٢٢٥].

□ وفي رواية لمسلم: عن زيدٍ، عن أبي طلحةَ، وفيها: (فيه كلب ولا تماثيل) قالَ: فأتيتُ عائشةَ فقلتُ: إنَّ هذا يخبرني ـ وذكر الحديث ـ فهل سمعتِ رسول الله ﷺ ذكرَ ذلكَ؟ قالتْ: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل.. وذكر الحديث الآتي برقم ٢٥٩٥.

٢٥٩٠ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ[1]، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ ما وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [خ٥٩٦٠ (٣٢٢٧)].

٢٥٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ). [م٢١١٢].

٢ ـ باب: عذاب المصورين

٢٥٩٢ ـ (ق) عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ). [خ٥٩٥٠، م٢١٠٩].

□ ولفظ مسلم: كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم.

□ وفي رواية لمسلم: فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى، فقلت: هذا تماثيل مريم.

٢٥٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ). [خ٥٩٥١، م٢١٠٨].

٢٥٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ

---

(١) (فراث عليه) أي أبطأ.

أَبِي هُرَيْرَةَ داراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً. وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً). [خ٥٩٥٣، م٢١١١].

□ زاد في رواية البخاري: ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ[١]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: مُنْتَهَى ٱلْحِلْيَةِ[٢].

□ وفي رواية لهما: قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (قالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ: لِيَخْلقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً). [خ٧٥٥٩].

□ وفي رواية لمسلم: داراً تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان ○ [وانظر: ٢٥٦٣، ٢٦٧٦].

٣ ـ باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

٢٥٩٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[٣] لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ[٤]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ[٥] وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[٦] بِخَلْقِ اللهِ) قالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

[خ٥٩٥٤ (٢٤٧٩)، م٢١٠٧].

□ وفي رواية لهما: فَٱتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ[٧]، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [خ٢٤٧٩].

□ ولفظ مسلم: فاتخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت.

□ وفي رواية لهما: فتلوَّنَ وجهه، ثم تناول الستر فهتكه. [خ٦١٠٩].

□ وفيها عند البخاري: وَقَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ).

□ وفيها عند مسلم: (.. الذين يشبهون بخلق الله).

□ وفي رواية لمسلم: وقد سترت على بابي درنوكا[٨] فيه الخيل ذوات الأجنحة.

□ وفي رواية لمسلم: فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ) قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

□ وفي رواية له: قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَوِّلِي هَذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا) قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٢٥٩٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها:

---

(١) (حتى بلغ إبطه) المراد أن أبا هريرة توضأ حتى بلغ في غسل يده إبطه.

(٢) (منتهى الحلية) إشارة إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل. [انظر: ٦٣٤].

(٣) (بقرام) هو الستر الرقيق.

(٤) (سهوة) قيل الكوة، وقيل: الرف، وقيل كالخزانة الصغيرة تكون في الجدار. والمقصود بالتماثيل: اللعب التي كانت عندها والمذكورة في الحديث: (٣٠٢٦، ٣٣٠٦).

(٥) (هتكه) أي نزعه.

(٦) (يضاهون) المضاهاة: المشابهة.

(٧) (نمرقتين) النمرقة: وسادة صغيرة.

(٨) (درنوكا) هو ستر له خمل.

أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ). قُلْتُ: ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ). وَقَالَ: (إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ). [خ٢١٠٥، م٢١٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل، كأنها نمرقة.. الحديث. ○ [وانظر: ٢٥٨٤، ٩٨٦، ٣٥٧٤] [خ٣٢٢٤].

٤ ـ باب: تصوير غير ذوات الأَرواح

٢٥٩٧ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً). فَرَبَا الرَّجُلُ[1] رَبْوَةً شَدِيدَةً وَٱصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [خ٢٢٢٥، م٢١١٠].

□ وفي رواية لمسلم: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ).

٥ ـ باب: نقض الصور والتصاليب

٢٥٩٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ[2] إِلَّا نَقَضَهُ. ○ [وانظر: ١٣٨٠ في طمس الصور] [خ٥٩٥٢].

الفَصْل الرَّابع

حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأَجراس

٢٥٩٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: (مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ) ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: (يا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟) فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ). فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [م٢١٠٤].

٢٦٠٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) (ربا الرجل) أي انتفخ. وقيل معناه: ذعر وامتلأ خوفاً.

(٢) (تصاليب) جمع صليب. كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً.

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً[١]. فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَ وَاللهِ! مَا أَخْلَفَنِي) قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ[٢] جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ[٣] لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ: (قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ) قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ[٤] الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [م٢١٠٥].

٢٦٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ). [م٢١١٣].

٢٦٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ). [م٢١١٤].

○ [وانظر: ٨٧٥، ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٧ بشأن كلب الحراسة والصيد] ○ [وانظر: ٢٥٨٩ ـ ٢٥٩٠ بشأن كلاب البيوت] ○ [وانظر: ٢٦٧٥ ـ ٢٦٧٨ ثمن الكلب خبيث]

(١) (واجماً) هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة.

(٢) (وقع في نفسه) أي وقع في نفسه أن سبب ذلك وجود ذلك الجرو والله أعلم.

(٣) (فسطاط) هو نحو الخباء. والمراد هنا: بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها.

(٤) (الحائط) البستان.

٢ ـ باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

٢٦٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: (أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ[٥] ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ إِلَّا قُطِعَتْ). [خ٣٠٠٥، م٢١١٥].

٣ ـ باب: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

٢٦٠٤ ـ (خ) عَنْ ابن عمر: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصورة[٦]، وقال: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ[٧]. وقال حنظلة: تضرب الصورة. [خ٥٥٤١].

٢٦٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ[٨] فِي الْوَجْهِ. [م٢١١٦].

٢٦٠٥م ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ). [م٢١١٧].

٢٦٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَأَىٰ

(٥) (قلادة من وتر) كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً. هذا قول الإمام مالك.

(٦) (أن تعلم الصورة) معنى تعلم: أن يجعل فيها علامة والمراد بالصورة: الوجه.

(٧) (أن تضرب) أي تضرب الصورة وهي الوجه. ومعنى الحديث: النهي عن وسم الحيوان في وجهه، وعن ضرب وجهه.

(٨) (الوسم) الوسم أثركية. والميسم: الآلة التي يوسم بها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللهِ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[١]. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. [م٢١١٨].

٤ ـ باب: جواز وسم الحيوان في غير الوجه

٢٦٠٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ. فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ. وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٢] حُرَيْثِيَّةٌ[٣]. وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ[٤] الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [خ٥٨٢٤ (١٥٠٢)، م٢١١٩].

□ وفي رواية لهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَم. وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ١٥٠٢].

□ وفي رواية لهما: قال هشام بن زيد: أحسبه قال: في آذانها. [خ٥٥٤٢].

○ [طرفاه: ١٤٢٤، ٣٨٤٥]

٥ ـ باب: قتل الحيات

٢٦٠٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[٥]، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ). [خ٣٣٠٨، م٢٢٣٢].

□ وفي رواية للبخاري: أمر النَّبِيُّ ﷺ بقتل الأبتر. [خ٣٣٠٩].

□ وفي رواية لمسلم: الأبتر وذو الطفتين.

٢٦٠٩ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (اُقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ[٦]، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ[٧] الحَبَلَ). قالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهْيَ الْعَوَامِرُ[٨]. [خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، م٢٢٣٣].

□ وفي رواية لهما: قال: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب... [خ٣٢٩٩].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ[٩]، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [خ٣٣١٢، ٣٣١٣].

□ زاد في رواية لمسلم: (اقتلوا الحيات والكلاب..).

٢٦١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) (جاعرتيه) هما طرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.

(٢) (خميصة) كساء من صوف أو خز له أعلام.

(٣) (حريثية) نسبة إلى حريث رجل من قضاعة، وعند مسلم «حويتية» قال القاضي: «جونية» منسوبة إلى بني الجون.

(٤) (الظهر) المراد به الإبل.

(٥) (ذا الطفتين) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

(٦) (الأبتر) هو قصير الذنب، هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٧) (ويستسقطان): معناه أن المرأة إذا نظرت إليهما أسقطت غالباً.

(٨) (وهي العوامر) هو من كلام الزهري؛ وسبب تسميتهن: لطول لبثهن في البيوت.

(٩) (جنان) هي الحيات.

الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ. قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ[1] فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ. فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتىً مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ) فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ. وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ. فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً. الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَىٰ؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ: وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ[2] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [م٢٢٣٦].

(١) (عراجين) أراد بها الأعواد التي في سقف البيت.

(٢) (فآذنوه) هو من الإيذان، بمعنى الإعلام.

□ وفي رواية: (إِنَّ لِهٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا[3] ثَلَاثاً. فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّهُ كَافِرٌ). وَقَالَ لَهُمْ: (اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ).

[وانظر: ١٨١٠، ١٨١١].

٦ ـ باب: قتل الوزغ

٢٦١١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[4]. [خ٣٣٠٧، م٢٢٣٧].

□ وزاد في رواية للبخاري، وقال ﷺ: (كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام). [خ٣٣٥٩].

٢٦١٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: (فُوَيْسِقٌ)[5]. وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [خ١٨٣١، م٢٢٣٩].

٢٦١٣ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ. وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً[6]. [م٢٢٣٨].

٢٦١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الأُولَىٰ. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الثَّانِيَةِ). [م٢٢٤٠].

(٣) (فحرجوا عليها) هو أن يقول لها: أنت في حرج، أي ضيق إن عدت إلينا.

(٤) (الأوزاغ) الوزغ: هو سام أبرص واتفقوا على أنه من المؤذيات.

(٥) (فويسق) أصل الفسق الخروج عن الشيء، وسمي فاسقاً لخروجه من السلامة إلى الإضرار والأذى.

(٦) ورواه البخاري معلقاً [٣٣٠٦] عقب حديث عائشة رضي الله عنها.

□ وفي رواية: (مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. وَفِي الثَّالِثَةُ دُونَ ذَلِكَ).

□ وفي رواية: (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سبعينَ حسنةً).

٧ ـ باب: ما يقتل في الحل والحرم من الدواب

[انظر: ١٨٠٧ ـ ١٨١١].

٨ ـ باب: الإحسان إلى الحيوانات الأَليفة

[انظر: ١٢٥٤، ١٢٥٥، ٣٠٧١ ـ ٣٠٧٣، ٣٠٧٥ ـ ٣٠٧٦].